

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مكتب التخطيط
وتدوين المناهج الدراسية



دروسُ فِي
تاریخ الفقه و أدواره
سماحة آیة الله جعفر السبحانی

محرم ۱۴۲۶ق / ۱۳۸۳ش



الوزير: قم - شارع بهار
قرب هتل الزهراء، هاتف - فاكس: ٧٧٤٩٨٧٥
www.eshraaq.com
E-mail: public-relations@Qomicis.com

دروس في تاريخ الفقه وأدواره

المؤلف: سماحة آية الله جعفر السبحاني

الطبعة الأولى: محرم الحرام ١٤٢٦ / ١٣٨٣
المطبعة: صدف • عدد الطبع: ٢٠٠٠ • السعر: ٨٠٠٠ ريال
الإخراج الفني: السيد محمد عمادي المجد
الناشر: منشورات المركز العالمي للدراسات الإسلامية

سبحانى تبريزى، جعفر، ١٣٠٨، -

دروس في تاريخ الفقه وأدواره / المؤلف جعفر السبحاني؛ [للمركز العالمي للدراسات الإسلامية، مكتب التخطيط وتدوين المناهج الدراسية] - قم: المركز العالمي للدراسات الإسلامية، ١٤٢٦ = ١٣٨٣

٧٨٨ ص.-(مكتب التخطيط وتدوين المناهج الدراسية: ٤٨)

ISBN 964 - 7741 - 86 - 3: ٨٠٠١ ريال

فهرست توسيي برأساس اطلاعات فيـ.

عربـ.

كتابـامـ به صورـت زـيرـنـويـسـ.

١ـ فـقـهـ تـارـيخـ. ٢ـ فـقـهـ. ٣ـ اـصـولـ فـقـهـ. الفـ. مـرـكـزـ جـهـانـيـ عـلـومـ إـسـلامـيـ. بـ. مـرـكـزـ

جهـانـيـ عـلـومـ إـسـلامـيـ. دـفـتـرـنـامـهـ تـبرـيزـيـ وـتـدوـينـ مـتوـنـ درـسـيـ جـ. عـنـوانـ.

٢٩٧/٣٩

BP ٤٨/ ٢٥٤ سـ

كلمة الناشر

لا شك ان وضع مناهج دراسية ذات فاعلية ومرؤنة لا يتيسّر إلا إذا كانت بمستوى تطلعات الحياة الحديثة والتطورات الهائلة التي شهدتها العلم في فروع المعرفة لا سيما في حقل المعلومات والتوره المعلوماتية والتي بدأت تجتاز كافة مناحي الحياة وتلحّ على ضرورة وضع مناهج دراسية عصرية وأعداد متخصصين.

وفي الإطار ذاته فقد ادى ذيوع الثقافة السلطوية في العالم والعلوّمة الثقافية من قبل وسائل الإعلام المرئية وغير المرئية إلى ظهور مستجدات وشبهات حادة وعالية لا يمكن اجهاظها الا من خلال انشاء مراكز تعليمية تأخذ على عاتقها وضع مناهج دراسية عصرية وتجنيد الطاقات العلمية في سبيل نشر افكار ايجابية بناء وقيم متعلالية بأسلوب حديث بغية تحصين عقائد المسلمين من الانهيارات امام تلك الشبهات.

إن انتعاش هذه المراكز رهن نظام تعليمي دقيق وثابت ومحبّ، وتشكل البرامج التعليمية والمناهج الدراسية والأساتذة، عموده الفقري.

إن فاعلية البرامج التعليمية تكمن في تجاويفها مع متطلبات العصر، وتوافر الإمكانيات، ومؤهلات الطلاب. كما أن تقويم المناهج الدراسية يعتمد الى حد كبير على طرحها لآخر المنجزات العلمية بأحدث الأساليب المتّبعة في التربية والتعليم.

هذه المراكز بحاجة الى تقويم دائم، وإعادة نظر في مناهجها الدراسية، وتحديثها بأرقى الأساليب وفق آخر ما وصلت إليه التقنيات العلمية، بغية الحفاظ على مستوى نشاطها العلمي.

إن حوزات العلوم الدينية التي تقع على عاتقها مهمة إعداد علماء الدين ونشر المبادئ الإسلامية، غير مستثنة من هذه القاعدة باعتبارها من مؤسسات التعليم الديني.

ومن حسن الحظ، فإنَّ الحوزات العلمية - وببركة التسورة الإسلامية - أخذت منذ سنوات عدَّة تفكُّر جديًّا في إصلاح نظامها التعليمي، وتتجدد النظر في مناهجها الدراسية.

وانطلاقًا من الشعور بالمسؤولية، قام المركز العالمي للدراسات الإسلامية - الذي يمثل جزءًا من هذه المجموعة، ويضطلع بمهمة تعليم الطلاب غير الإيرانيين - قبل غيره من سائر المؤسسات التابعة للحوزة بإنشاء «مكتب التخطيط وتدوين المناهج الدراسية».

هذا المكتب مع تشميته للجهود المضنية التي بذلها العلماء في سبيل التجاوب مع هذه الحاجة واقتضافه ثمار نتاجاتهم العلمية، سعى إلى تنظيم المناهج الدراسية وفق برامج جديدة مستوحاة من الأساليب التعليمية المعتمدة على آخر المنجزات العلمية.

وقد أنجزت حتى الآن - بفضل همة وإرادة الباحثين وفضلاً الحوزة - الخطوات الأولى لهذا المشروع من خلال تأليف ما يربو على خمسين كتاباً دراسياً في مجالات العلوم الدينية - الإنسانية المختلفة.

والكتاب الذي بين يديك دروس في تاريخ الفقه وأدواره يمثل أحد النماذج المختارة من هذه الكتب، وهو يُعنِي بتاريخ الفقه وأدواره ببيان جزٍ وأسلوب سهل، بعيدًا عن التعقيد والغموض، لا يجد الطالب عسرًا في استيعابها وفهمها.

ويُعدُّ هذا الكتاب خطوة راسخة على هذا الطريق، وجهدًا يستحق التقدير بذله العالم المتضلع العلامة الفقيه ساحة آية الله جعفر السبحاني، فشكراً متواصلاً له ولجميع الذين ساهموا في إنجاز هذا العمل.

وفي الختام لابد من القول: إن أي عمل لا يكاد يخلو في بداياته من زلات وهفوات ولذا فاننا نتطلع إلى أصحاب العلم والفضيلة الذين نأمل أن لا يضنوا علينا بأرائهم الصائبة، فهذا التطلع هو مهمّ شروعنا في العمل، ومبعد أملنا بمستقبل زاهر.

الفهرس

٩	مقدمة
١١	تمهيد
١١	١. تعريف الفقه والاجتهاد
١٢	٢. مصادر التشريع
١٢	(أ) الكتاب
١٤	(ب) السنة
١٥	(ج) الإجماع
١٦	(د) العقل
١٨	٣. مكانة الاجتهاد في الفقه الإسلامي
١٨	٤. الحاجة إلى تاريخ الفقه
١٩	٥. المناهج المتّبعة في تاريخ الفقه
٢١	العهد التأسيسي للتشريع
٢١	١. معالم التشريع الإسلامي
٢١	(أ) التدرج في التشريع
٢٣	(ب) شمولية التشريع
٢٢	(ج) سعة آفاق التشريع
٢٤	٢. النبي ﷺ والاجتهاد
٢٥	٣. اجتهاد النبي وتسرب الخطأ إليه
٢٦	٤. الاجتهاد في عصر النبي ﷺ
٢٧	٥. اجتهاد الصحابة بعد رحيل النبي ﷺ
٢٩	الاجتهاد في عصر الأئمة
٣٠	الاجتهاد لدى الشيعة
٣١	دور أصحاب الأئمة في تشييد معالم الفقه
٣٢	الأصول والمصنفات لأصحاب الأئمة
٣٣	الاجتهاد لدى السنة
٣٥	أهل الفتيا من التابعين
٣٦	أهل الفتيا في مكة المكرمة
٣٦	أهل الفتيا في المدينة المنورة
٣٧	دور الفقهاء بعد عصر التابعين
٣٨	المذاهب السائدة
٣٨	المذهب الحنفي

المذهب المالكي	٣٨
المذهب الشافعى	٣٩
المذهب الحنفى	٣٩
ضوابط الاستنباط عند الشيعة والسنّة	٣٩
تدوين أصول الفقه عند السنّة	٤٠
١. طريقة المتكلمين	٤١
٢. طريقة الفقهاء	٤١
طريقة المتأخرین	٤٢
أسلوب تدوين الفقه	٤٣
الأول: نمط تجريد المتون عن الأسانيد	٤٣
الثاني: أسلوب عدم الالتزام بالفاظ النصوص	٤٤
البصمات التي تركها المغيد وتلامذته على الفقه الإمامي	٤٦
١. التوسيع في أصول الفقه	٤٧
٢. العناية بالفقه المقارن	٤٧
عصر الركود بعد رحيل الشيخ	٤٧
نشوء المذاهب الأربعية وحصر الاجتہاد فيها	٤٨
مضاعفات حصر المذاهب	٤٩
تجديد الحياة الفقهية في القرن السادس	٥٣
ظهور الحركة الأخبارية	٥٧
لمحة من سيرة المؤسس	٥٨
الأخبارية بين التطرف والاعتدال	٥٩
رواد الاجتہاد في العصر الأخباري	٦٠
عصر تصعيد النشاط الاجتہادي	٦١
حياة المحقق البهبهانی وسيرته	٦١
١. حجۃ الكتاب	٦٢
٢. حجۃ العقل	٦٢
٣. حجۃ الإجماع	٦٢
٤. عدم قطعية أخبار الكتب الأربعية	٦٣
ابتكاراته الأصولية	٦٣
الاجتہاد عند أهل السنّة عقب القرن السابع	٦٤
عصر الإبداع الفقهي	٦٥
١. الشيخ محمد حسن صاحب الجوهر	٦٥
٢. الشيخ مرتضى الانصارى	٦٦
إبداعاته العلمية	٦٧
رواد منهجه	٦٨
إعادة النشاط الفقهي عند أهل السنّة	٧٠
عصر إنهاض الفقه بمتطلبات الحكم	٧١
دور الزمان والمكان في استنباط الأحكام	٧٥
التأثير في مقام الإفتاء	٧٥
تأثير الخصوصيات الطارئة في حكم الحاکم	٧٧
دور الحاکم في رفع التزاحم بين الأحكام الأولى	٧٩
خاتمة المطاف	٨٣
الأول: التأثير المتبادل بين قوانین الإسلام والغرب	٨٣
الثاني: ولایة الفقیه او الزعامة السياسية	٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلوة والسلام على نبيه الخاتم، وعلى الأئمة الهاة، قادة الأمم.

أما بعد، فهذه دروس موجزة في تاريخ الفقه وأدواره منذ عصر التشريع إلى يومنا هذا، فإن علم الفقه يتمتع بمكانة خاصة بين المعرف وعلوم الإسلامية، لأنّه منهج للحياة في كافة المجالات لا سيما العبادات والمعاملات والإيقاعات والسياسات، فلابد للمسلم أن يتبع ذلك المنهاج القويم في حياته الفردية والاجتماعية لتكتمل سعادته في الدارين.

ثم إنّه سبحانه قد اختار أفضل خلائقه وأشرف أنبيائه لإبلاغ تلك المهمة الجسيمة، فاكتملت الشريعة بقرآن وسنته، فصارت كاملة الجوانب جامدة الأطراف لم يفوتها بيان شيء، ولذلك أغنت المجتمع الإسلامي عن كلّ تعليم غير سماوي.

ثم إنّ الفقهاء هم الذين خاضوا عباب الشريعة، وخرجوا بدرر ثمينة عبر القرون، وحافظوا على الشريعة وبثتوا الأحكام، واستنبطوا القرآن والسنة على مر العصور، فليُروا حاجات المجتمع في المستجدات التي لم يكن لها مثيل في عصر الرسالة وما تلاه.

ولأجل تشخيص تلك الجهود المضنية التي بذلوها في خدمة دينهم وشرعيتهم

١٠ دروس في تاريخ الفقه وأدواره

وأئمّتهم، يجب علينا دراسة تاريخهم والوقوف على جهودهم والآثار التي خلفوها، والبصمات التي تركوها على جبين الفقه من دون أن يخرجوا عن نطاق الشريعة وضوابط الكتاب والسنة، وهذا هو العلم المسمى بتاريخ الفقه.

وقد أَفْلَحنا هذا الكتاب الموجز نزولاً عند رغبة المركز العالمي للدراسات الإسلامية.

جعفر السبحاني

قم - مؤسسة الإمام الصادق

١٢ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ

١ تمهيد

و قبل الخوض في المقصود نقدم الأمور التالية:

١. تعريف الفقه والاجتهاد؛
٢. بيان مصادر التشريع؛
٣. دور الاجتهاد في خلود الدين وخاتميته؛
٤. المناهج المتّبعة في تاريخ الفقه وإيضاح أدواره. وإليك البيان:

١. تعريف الفقه والاجتهاد

الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصيلية.

فخرج بقيد «الشرعية» العقلية، وبـ«الشرعية» الاعتقادية والمسائل الأصولية، وبـ«التفصيلية» علم المقلد بالأحكام؛ فإنه وإن كان عالماً بالأحكام، لكنه لا عن دليل تفصيلي، بل يتبع دليل إجمالي، وهو حجّة رأي المجتهد في حقّه في عامة الأحكام، وأمّا المجتهد فهو عالم بكل حكم عن دليله الخاص بالفعل أو بقوة قريبة منه. والاجتهاد لغة مأخوذ من الجهد، فهو إمّا بمعنى بذل الطاقة والوسع أو تحمل الجهد والمشقة.

وأمّا اصطلاحاً فقد عرف بتعاريف أفضليها ما عرفه بهاء الدين العاملي بأنه عبارة عن ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من أدلةه فعلاً أو قوة قريبة منه.^١

قوله: «فعلاً أو قوة» قيدان للاستنباط لا للملكة للزروم فعليتها، وأمّا الاستنباط فينقسم: إلى ما «بالفعل» كمن تهيأت له أسبابه ولم يبق إلا المراجعة، وإلى ما «بالقوة» كمن لم تهيأ له أسبابه كفقد الكتب.

وكان عليه إضافة قيد آخر، وهو استنباط الوظيفة الفعلية، كأن يقول: ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعى أو الوظيفة الفعلية، وذلك كما في مجاري الأصول، فإن المستنبط فيها هو الوظيفة في حال الشك لا الحكم الواقعي.

٢. مصادر التشريع

مصادر التشريع الإسلامي هي التي يصدر عنها الفقيه لدى استنباطه للأحكام الشرعية، وهي عند الإمامية تنحصر في أربعة: ١) الكتاب؛ ٢) السنة؛ ٣) الإجماع؛ ٤) العقل. ولأجل التعرّف على هذه المصادر نستعرضها على وجه الإيجاز.

أ) الكتاب

إن الكتاب من أهم المصادر الشرعية للاستنباط، فلا محيص للفقيه من مراجعة الكتاب واستنطاقه، وقد نقل عن بعض أصحابنا الأخباريين عدم حجية ظواهر الكتاب، وهذا ما يندى له الجبين، إذ كيف تكون المعجزة الكبرى للنبي ﷺ مسلوبة الحجية؟! ولعل اقتصارهم على السنة كان رد فعل لما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب أنه قال - عندما طلب النبي ﷺ القلم والدواة ليكتب كتاباً للأمة لثلاً يضلوا بعده - حسبنا كتاب الله.^١

وعلى كل تقدير فالاقتصر على الكتاب كالاقتصر على السنة على طرفي الإفراط والتغريط. والمراد من حجية ظواهر القرآن في مجال الفقه - مضافاً إلى نصوصه - هو التمسك بعموماته ومطلقاته بعد الفحص عن القرائن العقلية أو اللغوية المتصلة أو الحالية المنقولة بخبر الثقة خصوصاً بعد الفحص عن مقيّداته ومخصصاته في أحاديث العترة الطاهرة، فإذا تمت هذه الأمور فهل يتمسّك بظواهر القرآن في موردها؟

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٠، كتاب العلم، باب كتابة العلم

ذهب علماء الأصول إلى وجوب الاستضاءة بنور القرآن فيما يدلّ عليه بظاهره والأخباريون إلى المنع، وإن الاستدلال بالقرآن يتوقف على تفسير المعصوم فيُصبح الاحتجاج بتفسيره لا بنص القرآن.

ثم إن الأدلة على حجية ظواهر القرآن كثيرة نذكر منها ما يلي:
الأول: دلت غير واحدة من الآيات القرآنية على أن القرآن نور، والنور بذاته ظاهر مظاهر لغيره، قال سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾.^١
وفي آية أخرى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ﴾^٢، فلو كان قوله ﴿وَكِتَابٌ مُّبِينٌ﴾ عطف تفسير لما قبله، يكون المراد من النور هو القرآن.

إنه سبحانه يصف القرآن بأنه تبيان لكل شيء، وحاشا أن يكون تبياناً لكل شيء ولا يكون تبياناً لنفسه، قال سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾.^٣

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ هَذَا الْفُرْقَانَ يَهْدِي لِلّّهِيَّ هِيَ أَفَوْمٌ وَبَيْشِرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الْصَّالِحَاتِ أَنَّهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾.^٤

أفيمكن أن يهدي من دون أن يكون المهدى مستفيداً من هدايته؟!
فإن قلت: إن الاستدلال بظواهر القرآن على حجيتها دور واضح، فإن الأخباري لا يقول بحجيتها؟

قلت: إن الاحتجاج على حجية القرآن إنما هو بنصوصه لا بظواهره، والأخباري إنما يمنع حجية ظواهره لا حجية نصوصه.

الثاني: قد تضافر بل تواتر عن النبي ﷺ وجوب التمسك بالثقلين وفسرهما بالكتاب والعترة الطاهرة، وقال: «إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله، وعترتي. ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا» فكل من الثقلين حجة وإن كلاً يؤيد الآخر.

الثالث: الروايات التعليمية التي علم فيها الإمام تلاميذه كيفية استنباط الحكم من القرآن الكريم، فلو لم تكن ظواهر الكتاب حجة لما كان للتعليم قيمة، فإن موقف الإمام

في هذه المقامات موقف المعلم لا موقف المتكلّم عن الغيب.

والروايات في ذلك المجال كثيرة نذكر منها واحدة، وهي رواية عبد الأعلى مولى آل سام وقد سأله أباً عبد الله عليهما السلام بقوله: رجل عشر فوق ظفره فجعل على أصبعه مراراً، فقال: «إنّ هذا يعرف من كتاب الله: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْدِينِ مِنْ حَرَجٍ}»^١ ثم قال: «امسح على المراراً». ^٢ فأحال الإمام عليهما السلام المسمح على أصبعه المغطى بالمارارة، إلى الكتاب.

الرابع: قد تضافر عن أبي عبد الله عليهما السلام في مورد تعارض الروايات، لزوم عرضه على القرآن وانّ ما وافق كتاب الله يؤخذ به وما خالف كتاب الله فيُترك.

فقد روي عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: قال رسول الله عليهما السلام: «إنّ على كلّ حقّ حقيقة، وعلى كلّ صواب نوراً، مما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه».^٣

الخامس: اتفق الفقهاء على أنّ كلّ شرط خالف كتاب الله فهو مرفوض، ففي صحيحعة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سمعته يقول: «من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله».

وفي رواية أخرى: «المسلمون عند شروطهم، إلاّ كلّ شرط خالف كتاب الله عزّ وجّلّ فلا يجوز».^٤

فلو لم تكن ظواهر الكتاب حجّة، لما كان هناك معنى لعرض الشرط على الكتاب في هذه الروايات وغيرها مما يشرف الفقيه على القطع بحجّية ظواهر الكتاب.

ب) السنة

قد تطلق السنة ويراد منها قول المعصوم و فعله وتقريره، فلا شك انّ السنة بهذا المعنى من الأدلة القطعية، إذ هي عدل القرآن الكريم فهي الحجة الثانية بعد الذكر الحكيم، ومن أعرض عن السنة واستغنى بالقرآن الكريم، فقد عدل عن المحاجة البيضاء.

وقد تطلق السنة ويراد منها الخبر الحاكي عن السنة الواقعية، وهو المراد في المقام:

١. الحج، ٧٨، ٢. الوسائل، ج ١، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، ح ٥
 ٣. الوسائل، ج ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح ١٠؛ ولا حظ ح ١١، ١٢، ١٤ و....
 ٤. الوسائل، ج ١٢، الباب ٦ من أبواب الخيار، ح ١، ٢

سواء أُنْقلت بصورة متواترة، أو مستفيضة، أو محفوفة بالقرائن، أو مجردة عن الاستفاضة والقرائن. والخبر المتواتر والمحفوف بالقرينة يفيدان العلم، وهذا الخبر المستفيض يورث الاطمئنان المتأخر للعلم، وأمّا الخبر الواحد إذا كان الرواوى ثقة فقد أقام الأصوليون دلائل قطعية على حجّيته، وأفضل الأدلة على حجّيته هو السيرة العقلائية المنتشرة بينهم ولم يردع عنها الشارع حيث جرت سيرتهم على العمل بخبر الثقة المفید للاطمئنان الذي هو علم عرفي وإن لم يكن علمًا عقلياً، وما هذا إلا لأجل أن تحصيل العلم في غالب الموارد موجب للعسر والحرج، هذا من جانب، ومن جانب آخر إن القلب يسكن إلى قول الثقة ويطمئن إليه، ولأجل ذلك يعد عند العرف علمًا لا ظنًا، لما له من ملکة رادعة عن الاقتحام في الكذب، فبملاحظة هذين الأمرين جرت سيرتهم على الأخذ بقول الثقة.

ولو كانت السيرة أمراً غير مرضي للشارع، كان عليه الردع عنها كما ردع عن العمل بقول الفاسق.

ج) الإجماع

ينقسم الإجماع إلى محصل ومنقول. فلو قام المجتهد بنفسه باستقراء آراء العلماء في حكم واقعة وحصل اتفاقهم على حكم، فهو إجماع محصل.
وأمّا إذا قام مجتهد آخر بهذا العمل ووقف على اتفاقهم على حكم في واقعة ثم نقله إلى غيره، فيكون هذا بالنسبة إلى المنقول إليه إجماعاً منقولاً وإن كان بالنسبة إلى الناقل إجماعاً محصلاً.

أمّا الإجماع المحصل فهو حجّة قطعية تكشف عن وجود دليل شرعي اعتمد عليه الفقهاء في الإفتاء، وعلى ذلك فالإجماع بما هو هو ليس بحجّة بل بما أنه كاشف عن حجّة شرعية.

وأمّا الإجماع المحكى بخبر الواحد الذي يطلق عليه الإجماع المنقول، فقد اختلف الأصوليون في حجّيته، والتفصيل موكول إلى محله.

د) العقل

إن العقل أحد الحجج الأربع الذي اتفق أصحابنا - إلا قليلاً منهم - على حججته في مجال استنباط الحكم الشرعي، ثم إن عد العقل من مصادر التشريع وإنه أحد الأدلة الأربعة يتصور على أنحاء:

١. إذا استقل العقل بحسن فعل أو قبحه بما هو فعل صادر عن الفاعل المختار، وتجزّد في قضائه عن كل شيء إلا النظر إلى نفس الفعل يكون حكم العقل كافياً عن حكم الشرع، وهذا نظير استقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان وحسنه معه، فيستكشف منه أن حكم الشرع كذلك؛

٢. إذا أمر المولى بشيء واستقل العقل بوجود الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته، أو وجوب الشيء وحرمة ملازمته، إلى غير ذلك من أقسام باب الملازمات، فيستكشف منه أن حكم الشرع في باب المقدمة وغيرها كذلك؛

٣. تنقيح مناطق الأحكام وملاكياتها بالسبر والتقصيم بأن تحصر الأوصاف التي تصلح لأن تكون علة للحكم، ثم يختبرها وصفاً وصفاً على ضوء الشروط الواجب توفرها في العلة، وبواسطة هذا الاختبار تُستبعد الأوصاف التي لا يصح أن تكون علة، ويُستبعى ما يصح أن يكون علة، وبهذا الاستبعاد وهذا الاستبقاء يتوصل إلى الحكم بأن هذا الوصف هو العلة ثم يتبعه التشريع في كل مورد وجدت فيه العلة، وهذا ما يسمى في الفقه الشيعي الإمامي بتنقيح المناطق واستنباط العلة.

وقد اتفقا على حججية العقل في القسمين الأولين دون الثالث، اللهم إلا إذا حصل اليقين بأن ما استنبطه من المناط هو المالك للحكم الشرعي.

هذا ما لدى الشيعة وأماماً السنتة فهم يقولون بحججية أمور أخرى وراء الأدلة الأربعة، كالقياس والاستحسان، والاستصلاح وسد الذرائع وفتح الذرائع وقول الصاحبي وإنجحاء أهل المدينة، والتفصيل موكول إلى محله.

بقي هنا شيء وهو حججية العرف والسير.

العرف عبارة عن كل ما اعتاده الناس وصاروا عليه من فعل شاع بينهم أو قول تعارفوا عليه، وهو حجة في منطقة الفراغ، أي المورد الذي لم يرد فيه نص من الشارع.

وإلا فالعرف ساقط عن الاعتبار، سواء أخالفه أم وافقه.

ويشترط في العمل بالعرف أمران:

١. أن لا يعارض التنصيص؛

٢. أن تكون السيرة متصلة بزمان المعموم وكانت بمرأى ومسمع منه ومع ذلك سكت عنها، وعندئذ تكون حجة على الأجيال الآتية.

وأما السير الحادثة بين المسلمين بعد رحيل المعموم فلا يصح الاحتجاج بها.

إذا تعارف شيء بين المسلمين من دون أن يدعمه دليل من الكتاب والسنّة فيعمل به، وذلك كما في الأمثلة التالية:

أ) العقود المعاطاتية من البيع والإجارة والرهن وغيرها؛

ب) وقف الأشجار والأينية من دون وقف العقار؛

ج) دخول الحمام من دون تقدير مدة المكث فيه ومقدار المياه التي يصرفها؛

د) استقلال الحافلة بأجرة معينة من دون أن يعيّن حد المسافة.

إلى غير ذلك من السير المستمرة الرائحة بين المسلمين.

هذا كله حول العرف والسير العامين، وأما الأعراف الخاصة فهي حجة على أهلها بشرط أن لا يصادم النص، ولنذكر نماذج لهذا النوع.

١. إذا باع دابة ثم اختلفا في مفهومه، فالمرجع ليس هو اللغة، بل ما هو المتبادر في عرف المتعاقدين، وهو الفرس؛

٢. إذا باع اللحم ثم اختلفا في مفهومه، فالمرجع ما هو المتبادر في عرف المتباعين، وهو اللحم الأحمر دون اللحم الأبيض كلحם السمك؛

٣. إذا وصى بشيء لولده، فالمرجع في تفسير الولد هو العرف، ولا يطلق فيه إلا على الذكر لا الأنثى، خلافاً للفقه والكتاب العزيز قال سبحانه: ﴿لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ﴾^١؛

٤. إذا اختلفت البلدان في بيع شيء بالكيل أو الوزن أو بالعد، فالمتبع هو العرف الرائع في بلد البيع؛

٥. إذا اختلف الزوجان في أداء المهر، فالمرجع هو العرف الخاص، فلو جرت العادة

على تقديم المهر أو جزء منه قبل الزفاف ولكن ادعى الزوجة بعده أنها لم تأخذه وادعى الزوج دفعه إليها، فللحاكم أن يحكم على وفق العرف الدارج في البلد.

٣. مكانة الاجتهاد في الفقه الإسلامي

قد عرفت أن الاجتهاد عبارة عن بذل الجهد في استنباط الأحكام من أدلة الشرعية، وبعبارة أخرى: استنطاق الكتاب والسنّة في الحوادث الطارئة، على ذلك فلا محيض عن القول بانفتاح باب الاجتهاد من عصر التشريع إلى يومنا هذا، فإن الحوادث المستجدة لا تنتهي عند حد، فلا محيض للمجتهد عن الإجابة عليها، ولا تتحقق الغاية المنشودة إلا ببذل الجهد في تحصيل حكم الحادثة من الأدلة الشرعية.

وعلى هذا فالاجتهاد رمز خلود الشريعة وخاتمتها، وبه تحفظ غضاضة الدين وطراوته كما يصان به عن الاندرايس، وبه يستغنى المسلمون عن موائد الأجانب في الحقوق والأحكام، فمن أفلحه فقد رجع عن إغفاله مع الندامة الكثيرة.

وقد اقتدى الشيعة في فتح هذا الباب على مصارعيه في وجه الأمة بأئمّة دينهم وخلفاء رسولهم الذين حثوا شيعتهم بأقوالهم وأفعالهم على التفقة في الدين والاجتهاد فيه، وأنه «من لم يتفقّه فهو اعرابي» وأرشدوهم إلى كيفية استخراج الفروع من الآيات والأصول المتلقاة عنهم، بالتدبر في الآيات والأصول المتلقاة عنهم، وأمرروا أصحابهم بالتفریع، وقد بلغت عنايتهم بذلك ما جعلهم ينصبون بعض من يعبأ بقوله ورأيه، في منصب الإفتاء كما سيوافيك.

٤. الحاجة إلى تاريخ الفقه

قد ذكرت لدراسة تاريخ الفقه وأدواره فوائد علمية جمّة نذكر منها أموراً ثلاثة:

١. أن في دراسة تاريخ الفقه اطلاعاً على الأساليب الفقهية المختلفة التي سار على ضوئها الفقهاء وتتنوعت بها مناهجهم ومسالكهم، فلا شك أن الفقه بمختلف أساليبه يهدف إلى أمر واحد وإنما الاختلاف في المناهج المتّخذة في الاستنباط؛
٢. أن في دراسة تاريخ الفقه معرفةً للعوامل التي عاقت عن تقدم العلم وتطوره، كإغفال باب الاجتهاد في أواسط القرن السابع عند السنّة، وكظهور الأخبارية عند الشيعة؛
٣. أن تاريخ الفقه غير منفصل عن تاريخ التفسير والحديث، فإن الفقه الإسلامي

يستمد مادته من المصدررين الأساسيين الكتاب والسنة، فعلى من يدوّن تاريخ الفقه الإسلامي، الإمام بتاريخ نزول القرآن الكريم وأسبابه وتصنيفه إلى آيات تهدف إلى بيان المعارف العقلية، إلى أخرى تستعرض قصص الأنبياء وسيرتهم وجهادهم ضد المشركين، إلى ثالثة تبيّن الأحكام الشرعية التي تدور عليها رحى الفقه.

٥. المناهج المتّبعة في تاريخ الفقه

هناك منهاج متّبعان في تاريخ الفقه:

المنهج الأول: تصوير الفقه ككائن حي، ومن أصدق أمارات الحياة، الحركة والنمو، وعلى هذا المنهج لم يزل الفقه منذ ولادته ينمو ويتكامل حتى يصل إلى طور الشيخوخة والهرم، وعلى هذا فصار له أطوار أربعة:

الطور الأول: طور الطفولية، وهو منذ بعثة النبي ﷺ إلى رحيله.

الطور الثاني: طور الشباب وهو بعد رحيل الرسول ﷺ إلى آخر القرن الأول.

الطور الثالث: طور الكهولة ويمتد إلى آخر القرن الرابع.

الطور الرابع: طور الشيخوخة والهرم وهو بعد القرن الرابع إلى يومنا هذا.^١

وتقسّم أدوار الفقه على هذا النحو يناسب الفقه السنّي ولا ينطبق على واقع الفقه الإمامي، فإنّه لم يزل من لدن تكوّنه إلى يومنا هذا على خط التكامل والرقى. ولا يحدّ من سيره التكاملية إصابةه بنكسة في بعض الأدوار.

بل يمكن أن يقال: إنّه لا يصح حتّى على واقع الفقه السنّي، لأنّ الفقه قد تجاوز طور الشيخوخة والهرم وأخذ في الاتعاش والتجدد وبدأت تدب فيه الحياة، خاصة بعد ظهور فقهاء أخذوا على عاتقهم تجديد الحياة الفقهية بإنشاء الموسوعات ومجالس الإفتاء والاجتهاد في القرن الرابع عشر.

المنهج الثاني: تصنيف أدوار الفقه طبقاً للأسباب والأحداث التي رافقت تكامله وارتقاءه والتي اقترنـت بأسماء جهابذة من الفقهاء الذين لعبوا دوراً مهماً في إغناء التراث الفقهي، وهذا هو الموفق لواقع الفقه خصوصاً الفقه الإمامي.

إذا عرفت ذلك فلنبحث في أدوار الفقه وما يمت إليها بصلة في ضمن فصول:

١. محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، الفكر السامي، ج ١، ٣

٣

العهد التأسيسي للتشرع

المراد من العهد التأسيسي هو عهد الرسالة، فالنبي ﷺ هو المؤسس على لسان الوحي، وقد بين بفضل ما أُوحى إليه، القواعد والضوابط الفقهية الصالحة للتغيرات الكثيرة حسب الحاجات، وقد عدَّ غير واحد من كتاب أدوار الفقه من أدواره، ولكن الحق إخراجه عنه وتسويقه بالعهد التأسيسي، وذلك لأنَّه يعدُّ البذرة الأولى لظهور الفقه إلى حيز الوجود، والدور عبارة عن التطور الذي يطرأ على الشيء بعد وجوده فلا يعم عهد التأسيس.

١. معالم التشريع الإسلامي

إنَّ للتشرع الإسلامي معالم متعددة، نشير إلى ما هو المهم منها مع الاعتراف بأنَّ الموضوع قابل للدراسة، أكثر من هذا، وقد استوفينا الكلام في ذلك بعض الاستيفاء في كتاب مفاهيم القرآن (الجزء الثالث).

أ) التدرج في التشريع

نزل القرآن الكريم خلال ثلات وعشرين سنة لأسباب ودواع مختلفة اقتضت ذلك، وأشار إليها الذكر الحكيم في غير واحد من الآيات:
قال سبحانه: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأُهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾.^١ أي فرقنا نزوله كي تقرأه على الناس على مهل وتراث.

كما أشار في آية أخرى إلى داع آخر، قال سبحانه: «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْوَلَآتِ نُزِّلَ عَلَيْهِ الْفُرْقَانُ إِنْ جُمِلَهُ وَحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثْبِتَ بِهِ فُؤَادَكُمْ وَرَتَّلْنَا تَرْتِيلًا»^١. فثبتت فواد النبي ﷺ أحد الأسباب التي دعت إلى نزول القرآن بين الحين والآخر وفي غضون السنين، شاحذا عزمه ﷺ للمضي في طريق الدعوة بلا مبالاة لما يتهمونبه.

والآية تعرب عن أن الكتب السماوية الأخرى كالتوراة والإنجيل والزبور نزلت جملة واحدة، فرغب الكفار في أن ينزل القرآن مثلها دفعة واحدة.

وليس الدواعي للنزول التدرجي منحصرة فيما سبق، بل أن هناك أسباباً دواعي أخرى دعت إلى نزوله نجوماً، وهي مسيرة الكتاب للحوادث التي تستدعي لنفسها حكماً شرعياً، فإن المسلمين كانوا يواجهون الأحداث المستجدة في حياتهم الفردية الاجتماعية ولم يكن لهم محicus من طرحها على النبي ﷺ بغية الظفر بأجويتها، وقد تكرر في الذكر الحكيم قوله سبحانه: «يَسْأَلُونَكَ» قربة خمس عشرة مرّة تصدى النبي ﷺ للإجابة عنها، وتخالف تلك المواضيع بين الاستفسار عن حكم شرعي، حكم القتال في الشهر الحرام، والخمر، والميسر، والتصرف في أموال اليتامي، والأهلة، والمحicus، والأفال، وغير ذلك؛ أو الاستفسار عن أمور كونية كالروح والجبال والساعة.

وهناك شيء آخر ربما يؤكّد لزوم كون التشريع أمراً تدريجياً، وهو أن موقف النبي ﷺ تجاه أمته كموقف الطبيب من مريضه، فكما أن الطبيب يعالج المريض شيئاً فشيئاً حسب استعداده، فكذلك الطبيب الروحي يمارس نشاطه التربوي طبقاً لقابليات الأمة الكامنة بغية الاستجابة، لثلاً تُربط عزائمهم ويُطأْن نشاطهم ويُنقل كاهمهم.

ومع ذلك فإن كانت الظروف مهيأة لنّزول تشريع أكثر تفصيلاً وأوسع تعقيداً وافاهم الوحي به، كما في قوله سبحانه: «قُلْ تَعَالَوْا أَتَلُّ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَلَدِينِ إِحْسَنْنَا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِثْلَاقٍ تَخْنُنُ نَزْرُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَنْقِرُوا الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَعْقِلُونَ»^٢. وقال سبحانه: «وَلَا تَنْقِرُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْحَقِيقَ هَيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَئُلَّمَ أَشْدَدُهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ

وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَاقُرْبَىٰ وَعَهْدُ اللَّهِ أَوْفُوا
ذَلِكُمْ وَصَّاصُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ^١.

حيث تجد أن الآيتين تتکفلان تشريع عشرة أحكام تُعد من جوامع الكلم.

ب) شمولية التشريع

ومن ميزات التشريع الإسلامي هي شموليته لعامة الناس من دون فرق بين قوم قوم، فنظر إلى المكلف بنظرة شاملة وقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ
وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَاوَرُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ^٢».

التشريع القرآني تشريع من جانب رب العالمين إلى نوع البشر فالوطن والقوم والقبيلة لم تؤخذ بنظر الاعتبار، والكرامة للإنسان وحده، ولا فضل لإنسان على آخر إلا بالمثل والأخلاق.

فمن ألم يخاطب المجتمع الإنساني بقوله: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ»، أو «يَابْنِ آدَمَ» أو «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» وما يُشابهها، فحطمت جميع الحواجز والقيود التي يعتمد عليها المفکر المادي في التقنين الوضعي، والذي يقتفي أثر اليهود في مزعمه الشعب المختار.

ج) سعة آفاق التشريع

إن من تمعن في القرآن الكريم وتدبّر في معانيه ومفاهيمه وقف على سعة آفاق دلالته على مقاصده غير أن ثلاثة من الفقهاء مروا على القرآن مروراً عابراً مع أنه سبحانه يعرف القرآن الكريم بقوله: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًىٰ وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ^٣».

وعلى ضوء ذلك لا غنى للفقيه من دراسة آيات الأحكام دراسة معتمدة ثاقبة، ليجد فيها الجواب عن أكثر المسائل المطروحة ولا ينظر إليها نظرة عابرة.

فقد استدلّ أئمة أهل البيت عليهم السلام بالقرآن على كثير من الأحكام التي غفل عنها فقهاء عصرهم، ونذكر هنا نموذجاً على ذلك.

قدم إلى المتوكّل رجل نصري فجر بأمرأة مسلمة، فأراد أن يقيم عليه الحد، فأسلم، فقال يحيى بن أكثم: الإيمان يمحو ما قبله، وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود، فكتب

المتوكل إلى الإمام الهادي عليه السلام يسأله، فلماقرأ الكتاب، كتب: يضرب حتى يموت، فأنكر الفقهاء ذلك، فكتب إليه يسأله عن العلة، فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم «فَلَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا^١
قَالُوا إِمَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرُنَا إِمَّا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يُكُنْ يَنْعَهُمْ إِيَّاهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا سُنْتَ^٢
اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِيرٌ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ»^٣ فأمر به المتوكلا فضرب حتى مات.^٤
تجدر أن الإمام الهادي عليه السلام استنبط حكم الموضوع من آية مباركة، لا يذكرها الفقهاء
في عداد آيات الأحكام، غير أن الإمام لو وقفه على سعة دلالة القرآن استنبط حكم
الموضوع من تلك الآية، وكم لها من نظير.

وبما أن العهد التأسيسي كان يقوم على ركبين: القرآن والسنّة، فصارا ركينين وثيقين
للفقه في هذا العهد، فإن التشريع في عصر الرسول كان بأحد الطريقين: إما بتلاوة القرآن
الكريم الذي هو وحي بلفظه ومعناه، أو ببيان الرسول وتعبيره (السنّة) التي هي وحي
معناه دون لفظه.

٢. النبي صلوات الله عليه وسلم والاجتهاد

لقد طال الحوار والجدال حول اجتهاد النبي صلوات الله عليه وسلم وأنه هل كان مجتهداً في بيان الأحكام
الشرعية لسائر الفقهاء، أو أن علمه بعقائد الدين وأحكامه على صعيد أغناه عن الاجتهاد؟
والإمعان في الآيات التالية يدعم النظر الثاني.

أ) قال سبحانه: «وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَابِقَةُ مِنْهُمْ أَنْ يُضْلِلُوكَ وَمَا
يُضْلِلُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنَزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمَكَ مَا لَمْ
تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا».^٥

وقد ذكر المفسرون أسباب نزول متعددة لهذه الآية تجمعها أنها رفعت إلى النبي صلوات الله عليه وسلم
واقعة كان الحق فيها غير واضح، فأراه الله سبحانه حقيقة الواقع الذي تختص فيه المحاكم
وعليه بقوله: «وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَابِقَةُ مِنْهُمْ أَنْ يُضْلِلُوكَ...»^٦
فضيل الله ورحمته صدّاه عن الحكم بالباطل، فهو صلوات الله عليه وسلم في كل الحوادث والوقائع

٢. مناقب آل أبي طالب، ج ٤، ص ٤٠٣ - ٤٠٥
٤. النساء، ١١٣

١. غافر، ٨٤ - ٨٥
٣. النساء، ١١٣

يحكم بمر الحق وهو في الواقع مؤيداً من قبل الله، ومن اختص بهذه المنزلة الكبيرة فقد استغنى عن الاجتهاد المصيب تارة والمخطئ أخرى.
ب) قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأُمُرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَنَاهُ أَهْوَاءُ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.^١

والشريعة هي طريق ورود الماء، والأمر أمر الدين، ومعنى الآية أنه تبارك وتعالى أورد النبي ﷺ على طريق موصى للشريعة قطعاً، ومن حظا بتلك المنزلة، فما يصدر عنه إنما يصدر عن واقع الدين لا عن الدين المظنون الذي يخطئ ويصيب.
وعلى أية حال فإن طبيعة الاجتهاد خاصة للنقاش والنقاش فلو اجتهد النبي ﷺ في بعض الأحكام يكون نظره كنظر غيره قابلاً للنقد والنقاش، ومعه كيف يكون حلال محمد حلالاً إلى يوم القيمة وحرامه حراماً إلى يوم القيمة؟ وكيف تكون شريعته خاتمة الشرائع؟
كل ذلك يعرب عن أن نسبة الاجتهاد إلى النبي ﷺ بعيدة عن الصواب.

٣. اجتهاد النبي وتسرب الخطأ إليه

قد سبق أن النبي ﷺ في غنى عن الاجتهاد في الأحكام وأنه سبحانه أورده على منهل الشريعة فأمر باتباعها.

ثم لو افترضنا جواز الاجتهاد عليه، فهل يمكن أن يتسرّب إليه الخطأ أو لا؟
ذهبت الإمامية إلى صيانة اجتهاده - على فرض جواز الاجتهاد له - عن الخطأ، واستدلّ عليه المحقق الحلبي بوجوه:
الأول: أنه معصوم من الخطأ عمداً ونسيناً بما ثبت في الكلام، ومع ذلك يستحيل عليه الغلط؛
الثاني: إننا مأمورون باتباعه، فلو وقع منه الخطأ في الأحكام، لزم الأمر بالعمل بالخطأ، وهو باطل؛
الثالث: لو جاز ذلك الخطأ لم يبق وشوق بأوامره ونواهيه، فيؤدي ذلك إلى التنفير عن قبول قوله.

ثم إن المخالف استدل بوجوهه، منها:

الأول: قوله تعالى: «إِنَّمَا يُوحَى إِلَيْكُم مِّنْ أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيْكُمْ»^١.

أقول: إن وجه المماطلة ليس تطرق الخطأ، بل عدم استطاعته إلى تحقيق كل ما يقترون عليه من العجائب والأيات حيث أرادوا منه أن يأتي لهم بكل ما يقترون عليه من عجائب الأمور فنزل الوحي بأنه بشر مثلكم، والفرق بينكم وبينه أنه يوحى إليه دونكم، فكيف يمكن من القيام بما يقترون عليه من العجائب والأيات بلا إذن منه سبحانه؟!

الثاني: قوله ﷺ: «فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذن إنما أقطع له به قطعة من النار» وهذا يدل على أنه يجوز منه الغلط في الحكم.

أقول: إن النبي ﷺ كان مأموراً بالقضاء بما أدى إليه البيئة واليمين، فما يقضي به هو نفس الحكم الشرعي في باب القضاء، سواء أكان مطابقاً للواقع أم لم يكن، فإنه كان مأموراً في فصل الخصومات بالظواهر لا بالباطن.

وبذلك يعلم أنه لو سوينا الاجتهاد للنبي ﷺ لم يخطئ في مجال الإفتاء، بل ينتهي إلى نفس الواقع.

٤. الاجتهاد في عصر النبي ﷺ

كان المرجع في حياة النبي ﷺ هو القرآن والسنة، وبعبارة أخرى: كان المرجع هو نفس النبي ﷺ وكان المسلمون في غنى عن الاجتهاد، ومع ذلك لم تكن الصحابة في غنى عن الاجتهاد عندما يذهبون إلى مناطق نائية فلم يكن لهم بد من بذل الجهد في استنباط الحكم عمما تلقوا من النبي ﷺ من القرآن والسنة.

ويرشدك إلى وجوده في زمن النبي ﷺ قول الرسول لأمير المؤمنين ع عندما بعثه إلى اليمن: قال علي ع: «بعندي رسول الله إلى اليمن، قلت: يا رسول الله تعندي وأنا شاب، أقضى بينهم ولا أدرى ما القضاء؟ قال: فضرب بيده في صدري وقال: اللهم أهد قلبي وثبت لسانه، فوالذي نفسي بيده ما شككت في قضاء بين اثنين».^٢

وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين وجّهه إلى اليمين: بم تقضي؟ قال: بما في كتاب الله، قال: فإن لم تجده؟ قال: بما في سنة رسول الله، قال: فإن لم تجده؟ قال: اجتهدرأبي، ولا ألو جهداً، فسر النبي ﷺ وقال: الحمد لله الذي وفق رسوله بما يرضي رسوله.^١

قد عرفت أنَّ النبي ﷺ كان في غنى عن الاجتهاد وقد أورده سياحاته على المنهل العذب، وأمّا أصحابه فقد ذاع بينهم الاجتهاد في بعض الفترات، ولنذكر هنا نموذجين:

١. لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة الأحزاب وأراد أن يخلع لباس الحرب أمر الله عزّ وجلّ باللحاق ببني قريظة، فقال ﷺ لأصحابه: لا يصلّى أحد منكم، فساروا مسرعين، إلَّا أنَّ بعضهم صلّى العصر في الطريق وأوْلَ كلام الرسول بأنَّه قصد السرعة، ولم يصلّى بعضهم الآخر إلَّا في بني قريظة؛
٢. إنَّ علياً قد حكم باجتهاده في أصحاب الزينة حينما وجهه النبي ﷺ قاضياً إلى اليمين، وذلك أنَّ قوماً احتفروا زيبة للأسد، وازدحم الناس عليها، فوقع فيها رجل وأمسك بآخر، وأمسك الثاني بالثالث، حتى صاروا فيها أربعة فماتوا، فقضى علي عليه السلام للأول بربع الديمة، لأنَّه مات بتدافع المزدحمين حول الزينة وبوقوع الثلاثة الذين جذبهم فوقه، فأهدر ما يقابل فعله من الديمة وذلك ثلاثة أرباعها؛ وجعل للثاني ثلث الديمة، لأنَّه مات بجذب الأوّل له ووقوع الاثنين اللذين جذباهما فوقه، فأهدر ما يقابل فعله وهو ثلث الديمة، وجعل للثالث نصف الديمة، لأنَّه مات بجذب الثاني له ووقوع الرابع الذي جذبه عليه وأهدر ما يقابل فعله وهو نصف الديمة؛ وجعل للرابع الديمة كاملة، لأنَّه مات بجذب الثالث له فقط، وحكم بأنَّ الواجب كله على قبائل الذين ازدحموا.

ولما أبوا قبول هذا الحكم، قدموا إلى النبي ﷺ، فقال: «القضاء كما قضاه علي». ^٢

٥. اجتهاد الصحابة بعد رحيل النبي ﷺ

كانت الصحابة في حياة الرسول ترجع إلى النبي الأكرم صلوات الله عليه وآله وسلامه في عامة الحوادث قد يمها وحديثها، ولكنّهم بعد رحيله واجهوا حوادث لم يجدوا لها حلولاً في المصادرين الرئيسيين فلم يجدوا محيضاً من صياغة قواعد تعينهم على وضع الحلول المناسبة لها.

٢. مسند أحمد، ج ١، ٧٧

١. الطبقات الكبرى، ج ٢، ٣٤٧

وقد واجه الفقهاء عبر تقدم الزمان مستجدات تتطلب مزيد إمعان ونظر بغية الإجابة عنها حتى أضحت الهوة عميقة بين من تصدّى للافتاء في العصور الأولى ومن تصدّى له في العصور المتأخرة لا يجمعها سوى لفظ الإفتاء مع اختلافهم في سعة التفكير وضيقه وقلة القواعد المستفادة وكثرتها.

ثم إنّ الذين بذلوا جهودهم في وضع الحلول لهذه المشاكل هم الصحابة ويليهم التابعون على اختلاف طبقاتهم ومراتبهم في الفقه وفي حفظ الكتاب والسنة وفطنتهم في رد الفروع إلى الأصول.

وقد ذكر ابن واضح الأخياري (المتوفى ٢٢٠هـ) فقهاء عصر الخلافة، وهم:
 ١) أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رض؛ ٢) عبدالله بن مسعود؛ ٣) أبي بن كعب؛ ٤)
 زيد بن ثابت؛ ٥) أبو موسى الأشعري؛ ٦) عبدالله بن عباس؛ ٧) أبو الدرداء؛
 ٨) أبو سعيد الخدري؛ ٩) عبدالله بن عمر؛ ١٠) سلمان بن ربيعة الباهلي.^١

^١. ابن واضح الأخياري، التاريخ، ج ٢، ١٦٦.

٣

الاجتهداد في عصر الأئمة

إن العترة الطاهرة أعدال الكتاب وقرناؤه، فقد عرّفهم النبي ﷺ بأنّهم أحد الشقليين الذين تركهم النبي ﷺ بين الأئمة لصيانتها عن الضلال، وقال في حديث متواتر في كتب الفريقيين: «إني تارك فيكم الشقليين: كتاب الله، وعترتي، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا». وقد أدرك الواقعون من الأئمة بعد رحيل النبي ﷺ خطورة الموقف، فاتجهوا صوب العترة ولا سيما الإمام علي بن أبي طالب عليه علم الرسول وكاتب سنته، فالتفوا حوله ونهلوا من نمير علمه، كما نهلوا من علوم العترة الطاهرة أولاد الإمام علي إلى عهد الإمام العسكري رض، فدوّنوا السنة وفسروا معالم الكتاب.

وقد تربى في أحضانهم عبر الزمان جيل من الفقهاء الذين كان لهم حظ وافر من الاستنباط. وبذلك تبيّن دور أئمة أهل البيت عليهم السلام في صيانة السنة النبوية عن الاندرس، إذ كانت الأئمة يومذاك خصوصاً في القرن الأول - معرضة عن كتابتها ودراستها إلا شيئاً لا يذكر، وذلك للحظر المفروض على كتابة السنة من جانب الخلفاء، غير أنّ أئمة أهل البيت عليهم السلام لم يُغيروا لهذا الحظر أيّ أهمية، فنشروا السنة كما فسروا الكتاب وعلّموا أصحابهم معالم الدين وأصوله وفروعه.

يقول الشيخ المفيد: لم يظهر من أحد من ولد الحسن والحسين ما ظهر في علم الدين والأثار والسنة وعلم القرآن والسيرة وفنون الآداب ما ظهر من أبي جعفر الباقر عليه السلام.^١

وروى عنه معالم الدين بقایا الصحابة ووجوه التابعين وفقهاء المسلمين، وسارت بذكر علومه الأخبار، وانشدت في مدائنه الأشعار.^١

وأما الإمام الصادق عليه السلام فحدث عنه ولا حرج، فقد ذاع صيته في جميع الأمصار الإسلامية وأصبح قدوة لرواد العلم، روى عنه جماعة من أعيان الأئمة، فمنهم: يحيى بن سعيد وابن جريج ومالك بن أنس والثوري وابن عيينة وأبو حنيفة وشعبة وأبو أيوب السجستاني وغيرهم.^٢

الاجتهد لدى الشيعة

إنّ تمكّن الشيعة من الحضور عند أئمة أهل البيت والاستضافة بأنوار علومهم، لم يغفهم عن بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي، فإنّ الظروف لم تكن تسنح لجميع أصحاب الأئمة بالحضور إلى مجالسهم، وذلك إماً بعد الشقة وتواجد الأصحاب في مناطق نائية بعيداً عن الأئمة، أو للظروف السياسية الحرجة التي كانت السلطات الزمية تفرضها على الأئمة عليهم السلام وتمنع أصحاب من الاتصال بهم وتُحدّر من مغبة ذلك، هذا وذاك صارا سبباً لإقبال أصحاب الأئمة الوعيين إلى إعمال الاجتهد واستخراج الأحكام من الأصول المتلقاة عن الأئمة عليهم السلام. مضافاً إلى أنّ أئمة أهل البيت عليهم السلام كانوا يشجّعون أصحابهم إلى رد الفروع إلى الأصول بقولهم: «إنما علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع».^٣ وهانحن نذكر أسماء بعض من فقهاء أصحاب الأئمة الذين دونوا الحديث أو مارسو الاجتهد في عصورهم.

من أصحاب الإمام علي عليه السلام:

١. أبو رافع (المتوفى ٤٠ھـ)، ذلك الصحابي الجليل مؤلف كتاب السنن والأحكام والقضايا؛^٤

٢. علي بن أبي رافع، تابعي من خيار الشيعة، كاتب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، جمع في فنون من الفقه الوضوء والصلوة وسائل الأبواب؛^٥

١. ابن صياغ المالكي، الفصول المهمة، ص ٢١٠. المصدر السابق، ٢٢٢

٢. الوسائل، ج ٨، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، ح ٣٤٠. الفهرست، رقم ٥٢

٣. رجال النجاشي، ١، ٦٥

٣. زيد بن وهب الجهنمي، مؤلف كتاب خطب الإمام أمير المؤمنين على المنابر في الجموع والأعياد وغيرها.^١

ولما تزايدت الضغوط على الشيعة بعد رحيل الإمام في عصر معاوية ومن تبعه من الأمويين والمروانيين لم يتسع للحسنين بث العلوم ونشرها إلى أن وصلت النوبة إلى الإمام السجاد(صاحب الصحيفة) فكان له دور في نشر العلوم والمعارف وتربيّة على يديه ثلاثة من الأعلام ذكر أسماءهم الشيخ الطوسي في الفهرست، كجابر الجعفي(المتوفى ١٢٨هـ) وزياد بن منذر، ولوط بن يحيى بن سعيد، وجارود بن المنذر الثقة. ولما جاء دور الإمام الباقر والصادق^{عليهما السلام} وقد ارتفعت الحوائل وزالت الموانع وجد الإمامان فرصة ذهبية لإشاعة السنة، فشيّدوا أُسُس جامعة إسلامية قلّ نظيرها، قصدها روّاد العلم من كلّ صوب وحدب، وليس بوسعنا الإشارة إلى القليل من الكثير الذين مارسوا الاجتئاد والفتيا من تلاميذهما، فمن حاول الوقوف على ما كان للإمامين من دور في التربية والتعليم فعلية الرجوع إلى فهرست الشيخ ورجاته ورجال النجاشي وغيرها من الكتب التي أُلْفَت في هذا المضمار.

دور أصحاب الأئمة في تشييد معالم الفقه

قد حظيت الطبقة العليا من أصحاب الأئمة بمرتبة الاجتئاد، فصاروا مراجع الفتيا وأجوبة الأسئلة بتنصيب من الأئمة^{عليهم السلام}، فهذا هو أبان بن تغلب (المتوفى ٤١٦هـ) يخاطبه الإمام أبو جعفر الباقر^{عليه السلام} بقوله: «اجلس في مسجد المدينة وافت الناس، فإني أُحب أن يُرى في شيعتي مثلك».^٢

وقال الإمام الصادق^{عليه السلام} لمسلم بن أبي حية: «أئت أبان بن تغلب، فأنه قد سمع مني حديثاً كثيراً، فما رواه لك فاروه عنِّي».^٣

كما أنّ الإمام الرضا^{عليه السلام} يحيل شيعته إلى زكريا بن آدم (المتوفى قبل ٢٢٠هـ). روى علي بن المسيب قال قلت للرضا^{عليه السلام}: شُقْتِي بعيدة ولست أصل إليك في كل وقت، فممّن آخذ معالم ديني؟ قال: «من زكريا بن آدم القمي، المأمون على الدين

١. الفهرست، رقم ٣٠٣ ٢. رجال النجاشي، ١، ٧٣
٣. الوسائل، ج ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح ٣٠

والدنيا». قال علي بن المسيب: فلما انصرفت قدمنا على زكريا بن آدم فسألته عما احتجت إليه.^١

وكان الأئمة يُنهضون بهم أصحابهم في إعمال التدبر والتفكير في فهم السنة، ويقول الإمام الصادق لأصحابه: «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا، إن الكلمة لتنصرف على وجوه، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب».^٢

الأصول والمصنفات لأصحاب الأئمة

كان لأصحابنا في عصر الصادقين عليه السلام وما تلاه لونان من التأليف، يسمى أحدهما بالأصول والآخر بالتصنيف؛ والفرق بينهما هو أنّ الأصل يمتاز عن المصنف بأنه يشمل الأحاديث التي رواها الراوي عن المعصوم مباشرة أو بواسطة واحدة، بخلاف المصنف فإنه في سعة من ذلك الالتزام.

وقام تلاميذه أئمة أهل البيت عليه السلام بتأليف أصول أربعمائة ما بين عصر الإمام الصادق عليه السلام إلى نهاية عصر الإمام الرضا عليه السلام، وهذه الأصول هي المعروفة بالأصول الأربعمائة، فلها من الاعتبار والمكانة ما ليس لغيرها.

قال السيد رضي الدين علي بن طاووس (المتوفى ٦٦٤هـ): حدثني أبي قال: كان جماعة من أصحاب أبي الحسن من أهل بيته وشيعته يحضرون مجلسه ومعهم في أكمامهم أواح ابنوس لطاف وأميال، فإذا نطق أبو الحسن عليه السلام بكلمة أو أفتى في نازلة، أثبت القوم ما سمعوه منه في ذلك.^٣

قال شيخنا بهاء الدين العاملي في مشرق الشمسين: إنه قد بلغنا من مشايخنا أنه كان من دأب أصحاب الأصول أنهم إذا سمعوا عن أحد من الأئمة حديثاً بادروا إلى إثباته في أصولهم، لثلاً يعرض لهم نسيان بعضه أو كله بتمادي الأيام.^٤ والذي يهمّنا هنا هو الأصول، وأماماً المصنفات قد يعبر عنها الرجاليون كالنجاشي وغيره بقوله له «كتاب». نعم كان نمط الكتابة في الأصول هو جمع الروايات من دون تبوييب، فربما تذكر

١. المصدر السابق، ح ٢٧

٢. المصدر السابق، ج ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح ٦

٣. مهج الدعوات، ٢٢٤

٤. الرواشر، ص ٩٨، الراشحة ٢٩

روايات الزكاة إلى جانب روایات الجهاد، فهذه الأصول أشبه بالمسانيد عند أهل السنة. ثم إن هناك لون ثالث من التأليف ظهر في عصر أئمّة أهل البيت هو جمع الروایات حسب الموضوعات، وهذا اللون من التأليف كان أمراً شائعاً، فمن راجع كتاب الرجال للنجاشي والفهرست للطوسى يقف على أسماء كتب روائية في موضوعات خاصة، فيذكرون كثيراً في حقّ الرواية له كتاب الصلاة، له كتاب الزكاة وهكذا؛ وأفضل كتاب في هذا الموضع هو كتاب الصلاة لحرزى، وكتاب يوم وليلة ليونس، ولأجل مكانتهما العالية نذكر عنهما شيئاً ليقف القارئ على مكانتهما.

١. كتاب الصلاة لحرزى بن عبد الله السجستانى، من فقهاء القرن الثانى، له مصنفات منها: كتاب الصلاة، يقول النجاشي فيه: هو كتاب كبير، وآخر أطف منه، وله كتاب النوادر^١ وكتاب الزكاة والصوم. وكان هذا الكتاب مرجعاً للشيعة في تلك الفترة حتى تجد أنّ كبار الفقهاء قد حفظوه عن ظهر قلب، فهذا حمّاد بن عيسى الجهمي (١١٩-٢٠٩هـ) يقول للإمام الصادق بأنّه يحفظ كتاب حرزى.^٢

٢. كتاب يوم وليلة ليونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين (المتوفى ٢٠٨هـ) كان وجهاً، متقدّماً، عظيم المنزلة وكان الإمام الرضا^{عليه السلام} يشير إليه بالعلم والفتيا، وله أكثر من ثلاثين كتاباً، منها: كتاب جوامع الآثار وكتاب الشرائع وكتاب الزكاة وكتاب الصلاة وكتاب العلل الكبير وكتاب اختلاف الحج وكتاب الاحتجاج في الطلاق وكتاب الجامع الكبير في الفقه.^٣

وأيّاً نمط التأليف في عصر العيبة فسيوافيك بيانه في محله والذي يهمّنا في المقام هو تبيين نمطه في عصر الأئمّة^{الجليل}.

الاجتهد لدى السنة

لقد تعرفت على مكانة الاجتهد وأنّه رمز بقاء الدين وخلوده، والاستغناء عن سائر التشريعات البشرية، ولأجل ذلك لم يكن محيسن عنه من غير فرق بين الشيعة والسنة،

١. رجال النجاشي، ١، ٣٤٠، رقم ٣٧٣

٢. الوسائل، ج ٤، الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة. ح ١

٣. رجال النجاشي، ٢، ٤٢٠، رقم ١٢٠٩

غير أن حاجة السنة إلى الاجتهاد كانت أكثر من الشيعة، وذلك لقلة الروايات الفقهية لدى السنة فأنها لا تتجاوز عن خمسين رواية فقهية تدعمها روايات موقعة وآثار مروية عن الصحابة، ومع ذلك كله لم تكن ملبيّة للحاجات المستجدة التي كانت تواجه الأمة الإسلامية في كل عصر.

قال السيد محمدرشيد رضا في الوحي المحمدي: إنّ أحاديث الأحكام الأصول خمسين حديث تمدها أربعة آلاف.^١

فهذا هو الحافظ ابن حجر العسقلاني (٧٣٣ - ٨٥٢ هـ) قد جمع أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية فبلغ ١٥٩٦ مع أنّ قسمًا منها لا يمت إلى الأحكام الشرعية بصلة، مثلاً: روى رسول الله أنه قال: لا تقوم الساعة حتى يتبااهي الناس بالمساجد.^٢ وإنّ قسمًا منها يعد من الآثار من دون أن يستند إلى النبي ﷺ قوله: عن عبدالله بن مسعود اشتراكنا أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر.^٣

وقد شرح الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني باسم شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام.

الحاصل: إنّ قلة الروايات الفقهية حملهم على فتح باب الاجتهاد بكلّ مصراعيه، فلنذكر نماذج من اتجهادات الصحابة بعد رحيل الرسول:

١. روى محمد بن الحسن قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حمّاد عن إبراهيم النخعي إنّ رجلاً تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فمات قبل أن يدخل بها؟ فقال عبدالله بن مسعود: لها صداق مثلها من نسائها ولا وكس ولا شطط، فلما قضى قال رجل من جلسائه - بلغنا أنه مقل بن سنان الأشعري وكان من أصحاب رسول الله - قضيت بقضاء رسول الله في بروع بنت واشق الأشعري، قال: فرحة عبدالله فرحة ما فرحة قبلها مثلها لموافقة قوله قول رسول الله عليه السلام.

وخالفه عليؑ في هذا القضاء ويقول: لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها، قال: ولا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله.

١. الوحي المحمدي، ٢١٢ ٢. بلوغ المرام، رقم ٢٧٤، ٩٠٤

٣. المصدر السابق

وقد اعتمد الإمام في قضائه على كتاب الله، لأن هذه الزوجة لو كانت طلقت ما كان لها من الصداق شيء، قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَنْسُهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فالموت عند الإمام كالطلاق.
وأما قضاء ابن مسعود فلم يعلم له وجه.

٢. أفتى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت بأن الحرة تكون زوجة للعبد تحرم الحرم المؤيدة بطلقتين، وخالفهما عليٌ^{رض} فقال: لا تحرم إلا بثلاث تطليقات أمّا الأمة تكون زوجة للحر فتحرم بطلقتين، فهو لاء المفتون بعد اتفاقهم على تنسيف حقوق العبد اختلفوا هل يعتبر الطلاق بالزوج أو الزوجة؟ فرأى عثمان وزيد أنه يعتبر بالزوج لأنّه الموقع للطلاق، ورأى علي أنه يعتبر بالزوجة لأنّها الواقع عليها الطلاق.

٣. قال عمر بن الخطاب: إنّ الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها، وضع الحمل. وقال علي: تعتد بأبعد الأجلين، بأبعد العمل مضي أربعة أشهر وعشراً، وسبب الخلاف أنّ الله جعل عدة المطلقة الحامل وضع الحمل وجعل عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً من غير تفصيل، فعليٌ^{رض} في فتواه عمل في المتوفى عنها بالأيتين جميعاً وعمر جعل آية الطلاق حكماً على آية الوفاة.^١

ثم إن الصحابة الذين رويت عنهم الفتيا على أصناف ثلاثة: بين مكثرو ومتوسط ومقل.
 فمن المكثرين: علي بن أبي طالب، عبدالله بن عباس، عبدالله بن مسعود، زيد بن ثابت، وعائشة أم المؤمنين.

ومن المتوسطين: أنس بن مالك، أبو سعيد الخدري، عثمان بن عفان، أبو موسى الأشعري، جابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل.

ومن المقللين: فهم الذين لا يروى عن واحد منهم إلا مسألة أو مسألتان، فلا حاجة إلى ذكر أسمائهم. ودام ركب الاجتهاد بعد انقراض الصحابة حتى وصلت النوبة إلى التابعين، فيبذلوا جهودهم في وضع الحلول للمسائل المستجدة كالصحابة.

أهل الفتيا من التابعين

المراد من التابعين هم الذين رأوا الصحابة أو صحابياً ولم يدركوا النبي^ص.
قال الواقدي: آخر من مات من الصحابة في الكوفة عبدالله بن أبي أوفى سنة ٨٦هـ

١. محمد الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، ٨٥، ٨٦.

وآخر من مات بالمدينة من الصحابة سهل بن سعد الساعدي المتوفى سنة ٩١ هـ وهو ابن مائة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، أنس بن مالك سنة ٩١ هـ وقيل ٩٣ هـ وآخر من مات بالشام من الصحابة عبدالله بن بسر سنة ٨٨ هـ وكان أبو الطفيلي عامر بن وائلة رأى النبي ﷺ وكان آخر من رآه موتاً، مات بعد سنة ١٠٠ هـ.

ولأجل ذلك تفرق التابعون في البلاد حسب انتشار الصحابة ولا يمكننا في هذه الوجيزة الإشارة إلى فقهاء البلاد المذكورة من التابعين، وقد استوفينا أسماءهم في مقدمة موسوعة طبقات الفقهاء.^٢

ونحن نذكر أسماء أصحاب الفتيا في مكة المكرمة والمدينة المنورة من التابعين.

أهل الفتيا في مكة المكرمة

(١) عطاء بن رباح مولى أم كرز الخزاعية؛ (٢) طاووس بن كيسان الفارسي؛ (٣) الأسود والد عثمان بن الأسود؛ (٤) مجاهد بن جبير؛ (٥) عبيد بن عمير الليبي؛ (٦) ابنه عبدالله بن عبيدة؛ (٧) عمرو بن دينار؛ (٨) عبدالله بن أبي مليكة؛ (٩) عبدالله بن سايط؛ (١٠) عكرمة مولى ابن عباس.

ثم (١١) أبو الزبير المكي؛ (١٢) عبدالله بن خالد بن أسد بن أبي العيص ابن أممية؛ (١٣) عبد الله بن طاووس.

ثم بعدهم: (١٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج؛ (١٥) سفيان بن عيينة.

أهل الفتيا في المدينة المنورة

اشتهر بين التابعين في المدينة المنورة أشخاص سبعة، وقد ذكرهم ابن حزم الأندلسي بالنحو التالي:

(١) سعيد بن المسيب المخزومي؛ (٢) عروة بن الزبير بن العوام؛ (٣) القاسم ابن محمد بن أبي بكر؛ (٤) عبيدة الله بن عبد الله بن عتبة؛ (٥) خارجة بن زيد بن ثابت؛ (٦) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي؛ (٧) سليمان بن يسار.^٣

١. أبي إسحاق الشيرازي الشافعي، طبقات الفقهاء، ٤٦

٢. لاحظ القسم الثاني من المقدمة، ص ٣٢ - ٥٠.

٣. الأحكام، ج ٥، ٩٠.

إلى هنا تم دور المفتين من الصحابة والتابعين وحان دور الفقهاء الذين يتميزون عن الطبقة الأولى بممارسة الاجتهداد أكثر من ذي قبل ولذلك يعطى الفقهاء على التابعين في الكتب الفقهية عند نقل أقوالهم.

دور الفقهاء بعد عصر التابعين

إن ما بذله الصحابة والتابعون في مجال الفتياً أوجد أرضية خصبة لحضور طبقة أخرى باسم طبقة الفقهاء الذين أرسوا قواعد الفقه وأشادوا وبسطوا الفروع فصار الفقه الإسلامي مواكباً للحضارة ملبياً لحاجاتها ومتطلباتها، فظهرت هناك مذاهب فقهية وهي بين بائنة لم يكتب لها البقاء طويلاً بعد رحيل أصحابها، وسائدة وهي التي كتب لها البقاء فدامـت إلى عصرنا الحاضر.

أما البائنة فنذكر منها على نحو الإيجاز ما يلي:

١. مذهب الحسن البصري (٢٣-١١٠هـ) ولد في المدينة؛
٢. مذهب محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (٧٤-١٤٨هـ) تولى القضاء بالковة، وأقام حاكماً ٣٣ سنة، وكان فقيهاً مفتياً؛
٣. مذهب الأوزاعي أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي (٨٨-١٥٧هـ) انتشر مذهبه بالشام والأندلس وانقرض في القرن الرابع؛
٤. مذهب سفيان الثوري (٩٧-١٦١هـ) كوفي، له مذهب فقهي لم يطل العمل بمذهبه؛
٥. مذهب ليث بن سعد الفهيمي (المتوفى ١٧٥هـ) فقيه مصرى غالب على مذهبـه مذهب الإمامين مالك والشافعى اللذين تقاسما مصر بعد وفاته، له رسالة إلى مالك بن أنس نشرها ابن قيم الجوزية في أعلام المؤugin؛
٦. مذهب أبي ثور إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي (المتوفى ٢٤٠هـ) كان مذهبـه مشتقاً من مذهبـ الشافعـي؛
٧. مذهب أبي سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني (٢٠٢-٢٧٠هـ) المعروف بالظاهري كان من مقلدي المذهبـ الشافعـي، ثم انتـحل لنفسـه مذهبـاً خاصـاً أساسـه العملـ بظاهرـ الكتابـ والستـةـ ما لمـ يدلـ دليلـاً منـهماـ أوـ منـ الإجماعـ علىـ أنـ المرادـ غيرـ

الظاهر. وكان يعتقد أنّ في عمومات الكتاب والسنة ما يفي بكلّ جواب؛

٨. مذهب أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) من طبرستان، درس فقه أهل العراق ومالك والشافعى فاجتمع عنده وجوه المعرفة بالفقه وانتحل لنفسه مذهبًا خاصًّا ومن مؤلفاته في الفقه كتاب اختلاف الفقهاء.

المذاهب السائدة

هذه المذاهب لم يكتب لها البقاء، وأمّا المذاهب السائدة إلى زماننا هذا فهي: المذهب الحنفى، والمالكى، والشافعى، والحنبلى. وإليك لمحات خاطفة عن نشوئها ومميزاتها.

المذهب الحنفى

أسس أبو حنيفة النعمان بن ثابت (٨٠ - ١٥٠ هـ) وهو كوفي نشأ فيها ويعد من أتباع التابعين، وقد اشتغل منذ البداية بعلم الكلام، ثمّ تحول إلى الفقه وتربي على يدي حماد بن أبي سليمان الكوفى (المتوفى ١٢٠ هـ) وهو بدوره ورث الفقه من أعلام الصحابة والتابعين الذين جاءوا الكوفة ونزلوا بها وتعلم منهم الناس فقههم وفي مقدمتهم علي بن أبي طالب (المتوفى ٤٠ هـ) وعبد الله بن مسعود (المتوفى ٣٢ هـ).

لقد بنى أبو حنيفة فقهه على أساس وقواعد، وهي وراء الكتاب والسنة، قول الصحابي والقياس والاستحسان والإجماع والعرف.

والمعروف عن أبي حنيفة أنه لم يعتمد على السنة إلا قليلاً، وقيل: إنه لم يثبت عنده إلا سبعة عشر حديثاً، ولأجل هذا التشدد لم يجد أبو حنيفة محيضاً عن التمسك بقواعد القياس والاستحسان وقدمه على الأثر المنقول عن الصحابة.

وهذا المذهب أكثر انتشاراً من سائر المذاهب.

المذهب المالكى

وهو مذهب فقهي للإمام مالك بن أنس بن مالك بن أنس (٩٤ - ١٧٩ هـ) وتتلخص أصول مذهب الفقهى وراء الكتاب والسنة بن عمل أهل المدينة، وقول الصحابي، والمصالحة المرسلة، والقياس، وسد الذرائع، والإجماع، والعرف، والاستحسان، والاستصحاب.

وكان مالك شديد المبالغة في سد الذرائع، من أشهر كتبه الفقهية كتاب الموطأ.

المذهب الشافعي

وقد شيد معلمه محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) الذي تخرج على يد مالك شيخ الحجازيين وزعيم مدرسة الحديث، كما اتصل بمحمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة وزعيم مدرسة الرأي فأخذ منها، فصار مذهبه الفقهي حداً فاصلاً بين المذهبين الحنفي والمالكي.

بني الإمام الشافعي أصول مذهبه على الكتاب والسنّة والإجماع والقياس ولم يجنب إلى سائر الأدلة التي اعتمد عليها أبو حنيفة ومالك، وانتشر مذهبه في مصر.

المذهب الحنبلية

المذهب الحنبلية هو المنسوب إلى الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، ويعُد من كبار المحدثين، ومسنده الموجود دليل على توسعه في الحديث، وفقهه المنسوب إليه مبني على أصول خمسة هي: النصوص، وما أفتى به الصحابة، وإذا اختلفت الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها للكتاب والسنّة، والأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، والقياس.

ضوابط الاستنباط عند الشيعة والسنّة

ضوابط الاستنباط عبارة عن القواعد الممهدّة لاستنباط الأحكام الشرعية وما ينتهي إليها المجتهد في مقام العمل المسمى بالأصول العملية، وهذه الضوابط يعبر عنها بأصول الفقه، فإذا كان الاجتهداد عبارة عن بذل الوسع في استنباط الأحكام الشرعية أو الوظائف العملية، فالتعرف على الضوابط التي يتبني عليها الاجتهداد يصبح أمراً ضرورياً، ولذلك صار أصول الفقه - أي ما يتبني عليه الاجتهداد - أمراً لازماً بعد عصر التشريع الذي احتاجت الأئمة فيه إلى استنطاق الكتاب والسنّة وسائل الأدلة في استنباط الحكم الشرعي. نعم لم يكن علم الأصول بمحتواه أمراً مغفولاً عنه في عصر الأئمة، فقد أملى الإمام الباقر عليه السلام وأعقبه الإمام الصادق عليه السلام على أصحابهما قواعد كلية في الاستنباط، رتبها بعض الأصحاب على ترتيب مباحث أصول الفقه، وقد جمعها المحدث الحر العاملی (المتوفى ١١٠٤ هـ) في كتاب الفصول المهمة في أصول الأئمة وهذا الكتاب يشتمل

على القواعد الكلية المنصوصة في أصول الفقه وغيره، وتبعه آخرين في هذا المنهاج. وقد ألف يونس بن عبد الرحمن من أصحاب الكاظم والصادق عليهما السلام كتاباً في اختلاف الحديث ومسائله.^١ وتلاه في التأليف أبو سهل النوبختي (٢٣٧ - ٣١١ هـ) فألف كتاب الخصوص والعموم والأسماء والأحكام وإبطال القياس، وجاء بعده الحسن بن موسى النوبختي فألف كتاباً خبر الواحد والعمل به، لكن أول من ألف كتاب في عامة مسائل علم الأصول هو الشيخ محمد بن محمد النعمان المعروف بالشيخ المفيد (٣٣٦ - ٤١٣ هـ) فألف كتاباً باسم التذكرة في أصول الفقه وطبع في ضمن مصنفاته.

ثم أعقبه الشريف المرتضى (٣٥٥ - ٤٣٦) فألف كتاب الذريعة وقد طبع في جزءين. وألف تلميذه سلار بن عبد العزيز الديلمي (المتوفى ٤٤٨ هـ) كتاب التقريب في أصول الفقه، وأعقبه تلميذه الآخر الشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) فألف كتاب العدة في أصول الفقه وقد طبع غير مرة.

ثم توالي التأليف في أصول الفقه في عامة القرون إلى أن بلغ القمة على يد عبارة العصر كالشيخ مرتضى بن محمد أمين الدزفولي الأنباري (١٢١٤ - ١٢٨١ هـ) وبعد كتابه الرسائل من أشهر كتبه في الأصول، كما توالي التأليف والتحقيق في هذا العلم على يد تلاميذه وتلاميذه، كالسيد المجدد الشيرازي (١٢٤٤ - ١٣١٢ هـ)، والمحقق محمد كاظم الخراساني (١٢٥٥ - ١٣٢٩ هـ)، والمحقق ميرزا حسين الثنائي (١٢٧٤ - ١٣٥٥ هـ)، إلى غير ذلك من أساطين العصر الذين بلغوا بعلم الأصول الذروة. وقد ذكرنا أسماءهم وترجمتهم في مقدمة الوسيط فراجع.

تدوين أصول الفقه عند السنة

إن حاجة الفقه السنّي إلى أصول الفقه حاجة ملحة، لأن إعواز النصوص في الأحكام الشرعية عندهم دعا إلى اللجوء إلى القواعد الأصولية الكلية بغية تلبية الحاجة واستخراج الأحكام الشرعية، فأُسسَت على طول الزمان قواعد وضوابط للاستنباط مبعثرة في طيات الكتب والرسائل.

ثم إن لأهل السنة في تدوين أصول الفقه طريقتين:

١. رجال النجاشي، ج ٢، رقم ٤٢٠، ١٢٠٩

١. طريقة المتكلمين

وهي النظر إلى أصول الفقه نظرة استقلالية حتى تكون ذريعة لاستنباط الفروع الفقهية، فأخذوا بالفروع لما وافق الأصول وتركوا ما لم يوافق، وبذلك صارت أصول الفقه علماً مستقلاً غير خاضع للفروع التي ربما يستنبطها الفقيه من دون رعاية الأصول.

وقد ظهر التأليف على هذه الطريقة في أوائل القرن الرابع، وممن ألف على هذا المنوال:

١. أبو بكر الصيرفي (المتوفى ٣٣٠ هـ) مؤلف كتاب البيان في دلائل الاعلام على أصول الأحكام؛

٢. محمد بن سعيد القاضي (المتوفى ٣٤٦ هـ) مؤلف كتاب الهدایة؛

٣. القاضي أبو بكر الباقياني (المتوفى ٤٠٣ هـ) مؤلف كتاب التقریب والإرشاد في ترتیب طرق الاجتہاد؛

٤. قاضي القضاة عبد الجبار (٣٢٤ - ٤١٥ هـ) مؤلف كتاب النهاية و العمدة وشرحها؛

٥. أبو عمرو عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب (المتوفى ٦٤٦ هـ) مؤلف كتاب منتهى السؤال والعمل في علمي الأصول والجدل وكتاب مختصر المنتهى هو تلخيص الكتاب الأول، وهذا الكتاب معروف كان يدرس عبر قرون.

٢. طريقة الفقهاء

وهي النظر إلى أصول الفقه نظرة آلية بمعنى أنَّ المالك في صحة الأصول وعدتها هو مطابقتها للفروع التي عليها إمام المذهب، فكانوا يقررون القواعد الأصولية طبقاً لما قرره أئمَّة المذهب في فروعهم الاجتہادية الفقهية، وتكون القاعدة الأصولية منسجمة مع الفروع الفقهية، فلو خالفتها لما قام له وزن وإن أيده البرهان عضده الدليل، فتجد كثرة التخريج تشكل الطابع العام في كتبهم التي أُلْفَت على هذه الطريقة.

ومن الفقهاء الذين كتبوا على هذه الطريقة:

١. أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي (٢٦٠ - ٣٤٠ هـ) وله في الأصول رسالة مطبوعة ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة؛
٢. أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (المتوفى ٣٣٣ هـ) وله في الأصول كتاب مأخذ الشرائع في الأصول؛

٣. أبو زيد عبيد الله بن عمر القاضي (المتوفى ٣٤٠هـ) له كتاب *تقسيم الأدلة* (مخطوط) وكتاب *تأسيس النظر* (مطبوع)؛
٤. أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (٣٧٠ - ٣٥٠هـ) له كتاب في *أصول الفقه* يسمى *أصول الجصاص*؛
٥. فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي (٤٠٠ - ٤٨٢هـ) *الف في الأصول* كتاب كنز الوصول إلى معرفة الأصول؛
٦. شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى ٤٨٢هـ) له كتاب في *أصول الفقه* يسمى *تمهيد الفصول في الأصول*؛
٧. الحافظ عبدالله بن أحمد النسفي (المتوفى ٧٠١هـ) من تصانيفه *الأصولية*: *منار الأنوار في أصول الفقه*.

طريقة المتأخرین

وهناك من المتأخرین من جمع بين الطريقتين فكتب *الأصول* مجردة ثم تولى طريقة تطبيقها، ولهذا جمعت كلتا المزيتين.

ومن أبرز المؤلفين الذين كتبوا على هذه الطريقة:

١. أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي (المتوفى ٦٩٤هـ) له مصنفات في *الأصول* منها: كتاب *البديع في أصول الفقه* جمع فيه بين طريقة الامدي في كتابه *الأحكام* وطريقة فخر الإسلام البزدوي في كتابه؛
٢. صدر الشريعة عبدالله بن مسعود البخاري (المتوفى ٧٤٧هـ) له في *الأصول* *تنقیح الأصول*؛
٣. تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكى (٧٢٧ - ٧٧١هـ) ومن تأليفه في *الأصول* شرح مختصر ابن الحاجب سمّاه رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» و شرح منهاج البيضاوي في *الأصول*؛
٤. كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن الهمام (٧٩٠ - ٨٦١هـ) من تأليفه في *الأصول*: *التحریر في أصول الفقه*؛
٥. محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي (المتوفى ١١٩هـ) من مؤلفاته في *الأصول*: *مسلم الثبوت في أصول الفقه*.

ع

أسلوب تدوين الفقه

قد تعرّفت على كيفية تدوين الفقه في عصر أئمّة أهل البيت عليهم السلام وأنّها كانت عن طريق جمع الروايات بأسانيدها إما على ترتيب أبواب الفقه أو على طريق أسماء الرواية. لكن عند منتصف القرن الثالث، ظهر أسلوبان في تدوين الفقه:

الأول: تجريد متون الأحاديث الفقهية عن أسانيدتها وذكر الفروع الفقهية بألفاظ الحديث مع التمييز بين الصحيح والسيقim.
الثاني: الأسلوب الإبداعي وهو صب المسائل الفقهية في عبارات خاصة من دون التزام بتغيير النصوص وألفاظها.

وقد استمر كلاً الأسلوبين إلى عصر الشيخ الطوسي، فمنهم من ألف على النمط الأول، ومنهم من جرى على النمط الثاني، ومنهم من جمع بينهما.

الأول: نمط تجريد المتون عن الأسانيد

شرع هذا النمط من التأليف منذ عصر مؤلف فقه الرضا إلى عصر الشيخ الطوسي الذي ألف كتابه النهاية على منواله، ونشير إلى طائفة من أسماء الكتب التي ألفت على هذا الغرار:

١. كتاب الفقه الرضوي المطبوع المنتشر، وليس هو من تصانيف الإمام الرضا عليه السلام
 وإنما تصدّى لتأليفه فقيه عارف بمتون الأخبار، مطلع على مطلقها ومقيدها، عامّها
وخاصّها، فجرّد المتون عن الأحاديث، وأفتى بنفس لفظ الحديث. وأمّا مؤلفه فهو مردّ
بين كونه: محمد بن علي الشلمغاني المعروف بـ«ابن أبي العزاق» المقتول عام ٣٢٢ هـ

أو تأليف والد الصدوق علي بن الحسين بن بابويه القمي (المتوفى ٣٢٩هـ). ولعل الثاني أقرب إلى الواقع.

٢. كتاب المقنع والهداية للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٣٠٦ - ٣٨١هـ) من شيوخ الشيعة في عصره، وقد ألف في الحديث والفقه والكلام قرابة مائتي مصنف.

٣. المقنعة للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦ - ٤١٣هـ) يعرفه النجاشي، بقوله: شيخنا وأستاذنا (رضي الله عنه) فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم، وكتابه هذا أثر خالد، انتهج فيه منهاجاً وسطاً بين الجمود على النصوص والتتوسع في التفريعات، فليس كتابه متناً حديثياً فقهياً محضاً، ولا كتاباً تفريعياً تخريجياً يتبع في الاستدلال.

٤. النهاية للشيخ محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠هـ) صاحب التصانيف الكثيرة في الحديث والفقه والكلام والأدعية، وكتابه هذا آخر كتاب ظهر بهذا الأسلوب وختم بكتابه هذا المنهج.

الثاني: أسلوب عدم الالتزام بالفاظ النصوص

لم يكن تأليف الفقه منذ مطلع القرن الرابع إلى عصر الشيخ الطوسي منحصراً بتجريد المتون عن الأسانيد، بل كان هناك من يؤلف على غير هذا النمط دون أن يلتزم في الإفتاء بمعايير النصوص، ومن الكتب التي اشتغلت على هذا الأسلوب:

١. المستمسك بحبل آن الرسول للحسن بن علي بن أبي عقيل العماني (المتوفى حوالي ٣٢٩هـ) وصفه النجاشي بقوله: الحذا، فقيه متكلم، ثقة، له كتب في الفقه والكلام، وسمعت شيخنا أبا عبدالله^{عليه السلام} يكرر الثناء على هذا الرجل.^١

٢. تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة لمحمد بن أحمد بن الجنيد (المتوفى ٣٨١هـ) وصفه النجاشي بقوله: وجه في أصحابنا، ثقة، جليل القدر، صنف فأكثر، وسمعت بعض شيوخنا يذكر أنه كان عنده مال للصاحب^{عليه السلام} وسيف أيضاً.^٢

١. رجال النجاشي، ج ١، ص ١٥٣، رقم ٩٩

٢. المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٠٦، رقم ١٠٤٨

٣. الإعلام فيما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام للشيخ المفيد، استعرض فيه آراءه الشخصية مع ذكر فقهاء سائر النحل مع ذكر حجتهم والمناقشة فيها. وهذا اللون من التأليف يتوقف على مقدرة علمية فائقة حتى يكون المؤلف ممارساً لآراء الفقهاء وعرض بعضها على بعض، ثم ترجيح ما هو الأتفق في نظره.
٤. الانتصار للسيد علي بن الحسين المعروف بالشريف المرتضى (٢٥٥ - ٤٣٦ هـ) يعرّفه النجاشي بقوله: حاز من العلوم ما لم يدارنه فيه أحد في زمانه.^١ وقد ألف كتابه هذا على غرار كتاب الإعلام لشيخه المفيد مع ذكر آراء الفرق الأخرى مع بيان آراء الإمامية.
٥. الناصريات في الفقه وهو أيضاً للشريف المرتضى يحتوي على ٢٠٧ مسائل استلهمها الشريف المرتضى من فقه الناصر الكبير (جده لأمه) وشرحها وصححها واستدلّ على صحتها من الكتاب والسنة والإجماع، وله كتب أخرى في هذا المضمار.
٦. الكافي لأبي الصلاح تقى الدين بن نجم الدين الحلبي (٣٧٤ - ٤٤٧ هـ) وكتابه هذا دورة فقه ممزوج بقليل من الاستدلال، وقد طبع وانتشر؛ وله وراء ذلك: اللوامع في الفقه، و مختصر الفرائض الشرعية لم نعثر عليهم. وقد طبع له تقريب المعارف في الكلام. وكتابه هذا الكافي يعرب عن استقلاله في الفكر واعتماده على تفكيره الذاتي.
٧. المراسيم العلوية للشيخ أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي المعروف بسلام (المتوفى ٤٤٨ هـ) وله أيضاً المقنع في المذهب والتقريب في أصول الفقه.
٨. المبسوط للشيخ محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) عالم كبير، ومحقّق متضلع، له باع طويل في الفقه والأصولين والرجال.
- يعرّفه العالمة الحلبي بقوله: شيخ الإمامية، ورئيس الطائفة، جليل القدر، عظيم المنزلة، ثقة، عين، صدوق، عارف بالأخبار والرجال والفقه والأصول والكلام والأدب.^٢ وقد خدم الشيخ الفقه بأساليب مختلفة أشهرها كتاب الخلاف، فهو يعد فقهاء مقارناً يوقف القاريء على آراء فقهاء مختلف النحل، وقد تبع في ذلك شيخه السيد المرتضى حيث ألف كتاباً في ذلك المضمار.
- وحصيلة الكلام: إنّ أسلوب الإبداع في التعبير كان امتداداً للنمط الذي سار عليه بعض

٢. الخلاصة، ص ١٠٢، رقم ٧٠٦

١. رجال النجاشي، ج ٢، ص ١٠٢

أصحاب الأئمة عليهم السلام كزرارة بن أعين، ومحمد بن مسلم وعبد الله بن بكير بن أعين ويونس بن عبد الرحمن وأخيراً فضل بن شاذان (المتوفى ٢٦٠ هـ) مؤلف كتاب الإيضاح المطبوع.
فإن الفتاوی المنقوله عن هؤلاء المشايخ في الكافي تكشف عن وجود الأسلوب الإبداعي في عصر الأئمة وكتاب الإيضاح لابن شاذان خير شاهد على ذلك.

البصمات التي تركها المفید وتلامذته على الفقه الإمامي

قد تعرفت على أن الفقه الاستدلالي كان أمراً رائجاً في عصر أئمة أهل البيت عليهم السلام، وكان من رواد هذا المنهج زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم ويونس بن عبد الرحمن وفضل بن شاذان، ومع ذلك إن رواد هذا المنهج وأتباعه لم يكونوا من الكثرة بمكان، بل كان الأسلوب الرايي هو أسلوب تجريد المتون عن الأسانيد أو الخروج عن هذا الإطار بشكل غير بارز، وأول من آثار ضجة في الفقه الإمامي بعد ابن الجنيد والشيخ الصدوقي، هو الشيخ المفید، وذلك للأمور التالية:

١. لقد نحل الشيخ المفید للفقه الإمامي منهجية موضوعية بعيدة عن الجمود الذي كان عليه المحدثون، وعن الأساليب التي كانت على الخلاف من أصول أئمة أهل البيت كالعمل بالقياس والاستحسان وغيرهما، ففي هذا الجو المشحون بالتفريط والإفراط أخذ الشيخ بزمام الفقه ونفض عنه غبار الجمود وجعله في منحى التكامل والازدهار.
٢. إن لاكثر فقهائنا مع تقبّلهم في الفقه فتاوى شاذة تخالف فتاوى مشاهير الفقهاء، ولكن شيخنا المفید في منأى عن هذه الوصمة، فمع أنه تتلمذ على أيدي أهل القياس والاستحسان ولكنه لم يتأثر بأفكارهم قيد أنملة، وقد أبعد القياس والاستحسان والاستصلاح عن فقهه.

٣. يعدّ الشيخ المفید أول من صنف كتاباً جاماً في أصول الفقه مشتملاً على جميع الأبواب، فإن من تقدّمه من العلماء الله أولاً رسائل خاصة في بعض موضوعات علم الأصول ولم يصل إلينا كتاب جامع لجميع أبوابه.

وأما البصمات التي تركها تلامذة الشيخ المفید لا سيما الشري夫 المرتضى والشيخ الطوسي فهي كالتالي:

١. التوسيع في أصول الفقه

- حيث إنّ الشرييف المرتضى أَلْفَ كِتَاباً في ذلك المضمار، سنعرض أسماءها.
- أ. الذريعة في أصول الفقه حيث بلغ فيه الذروة في الاستدلال على قواعد الأصول.
 - ب. مسائل المفردات في أصول الفقه.
 - ج. مسائل الخلاف في أصول الفقه.

وبعده الشيخ الطوسي حيث أَلْفَ كتاب عدة الأصول على غرار كتاب السيد المرتضى، كما أَلْفَ أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي كتاباً في أصول الفقه أسماه بالتقريب، وبذلك توسيع الفقه الإمامي في دعم مسائل أصول الفقه.

٢. العناية بالفقه المقارن

فقد أَلْفَ الشيخ المفيد كتاب الاعلام في الفقه المقارن.

وبعده تلميذه السيد المرتضى فألف الانتصار فيما انفردت به الإمامية، وهو تشتمل على ٣٣٤ مسألة حيث يستعرض فيه آراء سائر المذاهب ويناقش في أدلةها.

كما أَلْفَ الطوسي كتاب الخلاف في ذلك المضمار وبذلك فتحوا عهداً جديداً للفقه المقارن.

٣. التفريع والتخرير في ظل النصوص والقواعد المتوارثة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام

فقد بلغ التفريع والتخرير على يد الشيخ الطوسي القمة، ما ترك فرعاً إلا خاضه، وبعد كتابه المبسوط خير شاهد على ذلك، وقد مضى على تأليفه قرابة عشرة قرون، ومع ذلك لم يؤلف كتاب مثله، والكتاب مع كونه يحتوي على دورة فقهية كاملة، لكنه سلس الألفاظ، سهل التناول، موجز في النقل، مختصر في الاستدلال، على خلاف ما نراه في كتابي التذكرة والمنتهى فانهما في غاية البساط والتفصيل.

عصر الركود بعد رحيل الشيخ

خدم شيخ الطائفة الفقه الشيعي وقبله مشايخه الأجلاء خدمة جليلة، فلم يتركوا موضعًا إلا ولجوه، ولا ثغراً إلا سدّوه، ولا حاجة إلا رفعوها؛ وقد يزغ من بين المشايخ نجم الشيخ في شتى المجالات، واستثار بعواطف تلاميذه ومعاصريه، واستطاع أن يحتلّ في

قلوبهم مكانة رفيعة، أهالت عليه حالة من القدسية، حتى عُدّت مخالفته ومناقشة آرائه إهانة لشخصيته الفدّة.

نعم كان ذلك الطابع العام السائد، وإن وجد هناك من نقاش آراءه، فقد كانوا نزراً يسيراً. يقول الشيخ سعيد الدين محمود الحمصي - وهو من علماء القرن السادس يصف تلك الفترة من الركود: إنه لم يبق من الإمامية مفت على التحقيق، بل كلهم حاك. وقال السيد ابن طاووس - بعد نقل كلام الحمصي: فقد ظهر لي أنَّ الذي يُفتئي به ويُجاذب على سبيل ما حفظَ من كلام العلماء المتقدمين.

ويقول الشهيد الثاني في كتاب الرعاية في علم الدراسة: إنَّ أكثر الفقهاء الذين نشأوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه في الفتوى تقليداً له، لكنه اعتقادهم فيه، وحسن ظنهم به، فلما جاء المتأخرون وجدوا أحكاماً مشهورة قد عمل بها الشيخ ومتابعيه، فحسبوها شهرة بين العلماء، وما دروا أنَّ مرجعها إلى الشيخ، وإنَّ الشهرة إنما حصلت بمتابعته.^١

إلى غير ذلك من الكلمات التي تنهم هذه الفترة بالركود خصوصاً كلمات ابن إدريس في السرائر ومع أنَّ هذا كان هو الطابع السائد، وقد تختلف عنه بعضهم فهذا هو ابن البراج الطرابلسي (٤٠٠ - ٤٨١هـ) فقد كان تلميذاً للسيد المرتضى وله زمالة مع الشيخ الطوسي، ومع ذلك يناظر الشيخ الطوسي في قسم من المسائل، كما هو واضح من راجع كتاب المهدب، ج ١، ص ٢٤، ٢٥.

نشوء المذاهب الأربعة وحصر الاجتهداد فيها

لقد تألق نجم المذاهب الأربعة من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ فسررت روح التقليد للأئمة الأربعة سرياناً عاماً اشتراك فيها العلماء وجمهور الناس.

لقد تلقى المتأخرون المذاهب الأربعة تراثاً إسلامياً بلغ من القدسية كأنَّه موحى من الله لا يمكن النقاش فيه، ولا يجوز الخروج عن إطاره فأصبحت نصوص الأئمة الأربعة كالوحى المنزل يجب استفراغ الوسع في فهم كلامهم ومؤدى لفظهم، فخلف ذلك فيما بعد آثاراً سلبية حالت دون تكامل الفقه، منها:

١. نشوء روح التقليد عند فقهاء تلك الأعصار، والتعصب لمذهب الأئلاف.

١. مقدمة معالم الدين، ص ٤٠٨، بحث الإجماع؛ روضات الجنات، ج ٧، ١٦١.

٢. كثرة التخريج والتفریع والترجیح بين فقهاء المذاهب، فأنهم بدل أن يبذلوا جهودهم في فهم الكتاب والسنّة انصبّت جهودهم في استنباط الفروع من الأصول الثابتة عند أئمّة المذاهب، ولأجل ذلك كثر التأليف والتصنيف في هذه العصور وأكثرها يحمل طابع التخريج والتفریع، وقد حفظ تاريخ طبقات الفقهاء أسماء الذين برعوا في تلك الأعصار، وكلّ يحمل على عاتقه الدافع عن المذهب الذي ينتحله ويتعصّب له ويؤلّف في فقه إمامه أو يشرح كتب من ألف من فقهه.

وقد خلّف هذا الوضع أثراً سلبياً عجيباً وهو انتصار كلّ حاكم من الحكام لمذهب من المذاهب، فصار هذا سبباً لانقراض كثير من المذاهب التي وصفناها بالمذاهب البائدة. فقد كانت الدولة العباسية ثبّتت دعائم مذهب أبي حنيفة، فيولى على القضاء من كان متبعاً لها المذهب، ولما استولى الفاطميون على مصر منعوا التفقّه على مذهب أبي حنيفة، لأنّه مذهب الدولة العباسية وسمحوا بالتفقّه على المذاهب الثلاثة المالكي والشافعي والحنبلî.

وقد انتهى الأمر إلى حصر المذاهب في الأربعه مع أنّه حصر بلا دليل وإغفال لباب الاجتهاد الذي هو رمز خلود الشريعة.

وممّن أرّخ لحصر المذاهب وبين أنّه كان بداعي سياسي، هو العالم المصري الشیخ المقریزی في كتابه الخطط المقریزیة، قال: استمرت ولاية القضاة الأربعه من سنة ٦٦٥هـ حتّى لم يبق في مجموع أمصار الإسلام مذهب يعرف من مذاهب الإسلام غير هذه الأربعه، وعُودي من تمذهب بغيرها، وأنكِر عليه، ولم يولّ قاض، ولا قبلَت شهادة أحد، ولا قُدّم للخطابة والإمامنة والتدریس أحد، ما لم يكن مقلّداً لأحد هذه المذاهب، وأفتى فقهاء هذه الأمصار في طول هذه المدة بوجوب اتّباع هذه المذاهب وتحريم ما عادها، والعمل على هذا إلى اليوم.^١

مضاعفات حصر المذاهب

قد تعرّفت على الدافع السياسي لحصر المذاهب في الأربعه وإغفال باب الاجتهاد، وإليك بيان مضاعفات الحصر:

١. الخطط المقریزیة، ج ٢، ٣٤٤.

لقد أعقب حصر المذاهب في الأربعة استيلاء الجمود والركود على الفقهاء منذ منتصف القرن الرابع الهجري، فلم يكن لهم بُدّ إلّا السير على ضوء هذه المذاهب، وإن أدركوا بذلك أنّ الحق في غيرها، وربما امتلكوا مؤهلات فكرية لو استخدموها في استنباط الأحكام لوصلوا إلى ما لم يصل إليه السابقون.

أما باب الاجتهاد، عند الشيعة فهو مفتوح على مصراعيه فلم يغلق منذ فتح بابه، وقد أنجبت المدرسة الشيعية العديد من المجتهددين والفقهاء إلى يومنا هذا قد أحبو الشريعة وأنقذوها من الانطماس والانكماش، فأفتووا بحرمة تقليد المجتهد الميت ولزوم الرجوع إلى المجتهد الحي، وصار هذا سبباً لانتعاش الاجتهاد وراج سوقه في الجامعات الإسلامية، واكتظت برواد العلم، فلم يزل المجتهد الحي مقلداً يأخذ بزمام الأمور إلى أن يفارق الحياة، فيقوم مقامه مجتهد آخر يرجع إليه الناس في أمور دينهم ودنياهم، وبذلك صار الفقه الشيعي يساير سنن الحياة وتطورها، وصارت النصوص الشرعية في ظل الاجتهاد حية مرنة نامية متطرفة تتشمى مع نواميس الزمان والمكان فلا جمود حتّى يبعد الدين عن الدنيا ولا العقيدة عن الحياة.

وفي هذا تذكرة للمفكّرين من أهل السنة في أن يقوموا بإنهاض الفقه وإنعاشه حتّى يواكب مستجدات الزمان، وبالرغم من ذلك فنجد بعد هذه الفترة من خرج عن هذا النطاق وراح يفتّي على ضوء اجتهاده من غير تقليد للأئمّة الأربعة، منهم على سبيل المثال:

١. محمد بن محمد الغزالى المعروف بـ«حجّة الإسلام» (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ) له تصانيف عديدة، منها: *الوجيزة في فقه الشافعية*

٢. عبدالعزيز بن عبد السلام الدمشقي (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ) صنف كتاباً، منها: *قواعد الأحكام في إصلاح الأنام*.

٣. ابن دقيق العيد (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ) صنف كتاباً، منها: *الإمام بأحاديث الأحكام*.
٤. تقى الدين السبكي (٦٨٣ - ٧٥٦ هـ) أحد مشاهير فقهاء الشافعية، له: *الابتهاج في شرح المنهاج للنووى*.

٥. جلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ) له: *الأشباه والناظر في الفقه*.
ومع أنّ التقليد وصل بالناس في نهاية أمرهم إلى تمسك كلّ فريق بمذهب إمامه

وإسرافهم في التعصب له وحبسهم الجهود على كتب علمائه، فقد نشطت في مصر حياة علمية جديدة، وثارت بها في عصرنا هذا هم فتية رغبت عن ذلك التعصب الجامد، وحفظت لكلّ مذهب حرمته - مراعية أنّ المذاهب التي عليها جمهور المسلمين راجعة كلّها إلى أصل واحد - وهو دين الله الحقّ، ومستمدّة من بحر واحد هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، نظروا إلى ذلك، وإلى أنّ الناس كثيراً ما يتعرّضون للحرج، وتلتوي عليهم السبل كلّما جدت بهم حاجة شخصية أو اجتماعية ووقفوا بها عند مذهب معين، على حين أنّهم لا يجدون في ذلك المذهب منفذًا للتخلص منها ولا حيلة في تفاديه.

فلم يرق لدى المصلحين من رجال العلم أن يدعّوا الأمر على هذا الجمود البغيض، ويتركوا الناس يجاؤن بالشكوى من كلّ جانب، ولم يكن بدّ من العمل على تقريب مسافات الخلاف بين المذاهب المشهورة، والاتّجاه بالناس إزاء حاجاتهم إلى التماس المخرج في غير المذهب الذي يلتزمونه، متابعة للشريعة في رفقها، واقتباساً من سماتها، وسيراً بالناس في أحداثهم ومقتضيات زمانهم على ضوء الإسلام الحنيف.^١

١. محمد علي السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، ص ٢٢٩، ٢٣٠

٥

تجديد الحياة الفقهية في القرن السادس

لقد سبق أنّ من جاء بعد رحيل الشیخ الطوسي من الفقهاء أذعنوا لفتاوی الشیخ واستدلّاته فلم يخرجوا عن ذلك الطور إلّا قليلاً، حتّى ظهر على مسرح الفكر الفقهي فقيه فذ، ذو فکر وقاد، وذهن جوّال، آب عن التقليد تابع لما يقوده إلیه فکره ألا وهو محمد بن إدريس الحلّي، فإنه وقف وهو في العقد الرابع من عمره على توقف الركب الفقهي عن السیر، وانّ كلّ ما تمخضت عند الساحة الفكريّة كان في الواقع تقليداً للشیخ الطوسي ليس إلّا، فشمر عن ساعده الجد وأحدث ثورة عارمة في حقل الاجتهاد والاستنباط، وإليك أسماء الفقهاء الذين الذي قاموا بتجديد الحياة الفقهية في القرن السادس وما بعده.

١. ابن إدريس مجدد الحياة الفقهية(٥٤٣ - ٥٩٨هـ): يعدّ ابن إدريس أول من خط بالفقه خطوات واسعة، ولأجل أن يقف القارئ على مدى الجهود العلمية التي بذلها في رفع المستوى العلمي والفقهي نذكر نص عبارته في أول السوائر.

إني لما رأيت زهد أهل هذا العصر في علم الشريعة المحمدية والأحكام الإسلامية، وتشاقفهم عن طلبها، وعداوتهم لما يجهلون وتضييعهم لما يعلمون، ورأيت ذا السن من أهل دهرنا هذا لغلبة الغباوة عليه وملكة الجهل لقياده، مضيّعاً لما استودعته الأيام، مقصراً في البحث عمّا يجب عليه علمه، حتّى كأنه ابن يومه ونتيج ساعته... ورأيت العلم عنانه في يد الامتهان، وميدانه قد عطل من الرهان تداركت منه الذماء الباقي، وتلافيت نفسها بلغت التراقي!

١. مقدمة السرائر، ج ١، ص ٤١

فابن إدريس بكتابه هذا أول من نقض غبار الركود عن كاهل الفقه الشيعي، واقتفى أثره جلّ من تأخرّوا عنه وإن اختلّوا معه في أشياء وأشياء، ولكن الضجة التي أثارها تركت أثراً في شحد الهم نحو عرض الفقه بأسلوب أكثر علمية.

وقد أُصيّب في جهاده العلمي بوابل من الطعنات اللاذعة، لكنّها لم تؤثّر في عزمه الراسخ نحو ما تصبو إليه نفسه، وهو بتأليف كتابه الرائع السرائر قد قضى على التقليد الفكري وأطاح به، وأخذ يطرح أفكاره في ثنايا كتابه، مندداً بالمتقّهة والمقلّدة، وهو مع إجلاله للشيخ الطوسي أخذ ببيان المواقف التي يخالفه فيها مدعومة بالبرهان؛

٢. الفقيه معين الدين سالم بن بدران بن علي المصري (كان حياً عام ٦٢٩هـ) صاحب كتاب التحرير الحاوي على أحكام المواريث؛

٣. شمس الدين فخار بن معد بن فخار الموسوي الحائري (المتوفى ٦٣٠هـ) له كتب، منها كتاب الحجّة على الذاهب إلى تكفير أبي طالب يروي عنه المحقق الحلبي (المتوفى ٦٧٦هـ) ويروّي هو عن ابن إدريس الحلبي؛

٤. نجيب الدين محمد بن جعفر بن نما الحلبي (٥٦٥ - ٦٤٥هـ) شيخ الفقهاء في عصره، وأحد مشايخ المحقق الحلبي؛

٥. نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلبي (٦٠٢ - ٦٧٦هـ) الملقب بالمحقّق على الإطلاق، ويكتفي في مقامه أنّ كتابه شرائع الإسلام أصبح كتاباً دراسياً منذ تأليفه إلى يومنا هذا وصار محطاً للشرح والتعليق عبر قرون؛

٦. أحمد بن موسى بن جعفر بن طاووس (المتوفى ٦٧٣هـ) له تصانيف عديدة، منها كتاب بشرى المحققين في الفقه في ستة مجلدات، وكتاب الملاذ في الفقه في أربعة مجلدات؛

٧. يحيى بن سعيد الحلبي (٦٠١ - ٦٨٩هـ) مؤلف كتاب الجامع للشريائع في الفقه؛

٨. غياث الدين عبد الكريم بن أحمد بن طاووس (٦٤٨ - ٦٩٣هـ) له كتب منها الشمل المنظوم في مصنّفي العلوم؛

٩. الحسن بن أبي طالب اليوسفي الآبي (كان حياً عام ٦٧٣هـ) مؤلف كتاب كشف الرموز وهو شرح لكتاب النافع للمحقق الحلبي؛

١٠. جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي المعروف بالعلامة الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦هـ) صاحب التصانيف العديدة منها كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب؛
١٢. محمد بن مكي العاملي (٧٣٤ - ٧٨٦هـ) المعروف بالشهيد الأول، له تصانيف منها: الدروس الشرعية في فقه الإمامية؛
١٣. زين الدين بن علي بن أحمد الجباعي العاملي (٩١١ - ٩٦٦هـ) المعروف بالشهيد الثاني، وتصانيفه مفعمه بالتحقيق منها: مسالك الافهام في شرح شرائع الإسلام؛
١٤. جمال الدين الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني العاملي الجباعي (٩٥٩ - ١٠١١هـ) من أشهر تصانيفه معالم الدين وملاذ المجتهددين؛
١٥. جمال الدين الخوائري (المتوفى ١١٢٥هـ) له تأليفات منها: شرح مفتاح الفلاح وحاشية على شرح مختصر الأصول؛
١٦. بهاء الدين محمد بن الحسن المعروف بالفاراضي الهندي (١٠٦٢ - ١١٣٧هـ) صاحب كتاب كشف اللثام عن قواعد الأحكام.

٦

ظهور الحركة الأخبارية

كان مطلع القرن الحادى عشر مسرحاً للتيارات الفكرية المختلفة، فمن مكّب على العلوم الطبيعية كالنجوم والرياضيات والطب التي معيارها التجربة، إلى آخر متوجّل في الحكمة والعرفان والمعارف العقلية التي لا تدرك إلا بقسطاس العقل، إلى ثالث مقبل على علم الشريعة كالفقه والأصول ومبادئهما.

وفي تلك الأجواء المشحونة، ظهرت المدرسة الأخبارية التي شطبت على العلوم العقلية بقلم عريض ولم تر للعقل أى وزن واعتبار لا في العلوم العقلية ولا في العلوم النقلية، ونادت ببطلان الاجتهاد والتقليد، وخطّأت طريقتهما.

وقد رفع رايتها الشيخ محمد أمين بن محمد شريف الاسترابادي الأخباري في كتابه الموسوم بالفوائد المدنية الذي ألفه في المدينة المنورة أيام إقامته بها وتخلّص فكرته في الأمور التالية:

١. عدم حجّية ظواهر الكتاب إلا بعد ورود التفسير عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام، لما ورد من الأحاديث الناهية عن تفسير القرآن بالرأي أولاً، وطروع مخصوصات ومقيدات على عمومه وخصوصه ثانياً.
٢. نفي حجّية حكم العقل في المسائل الأصولية وعدم الملزامة بين حكم العقل والنقل.
٣. نفي حجّية الإجماع من دون فرق بين المحصل والمنقول.
٤. ادعّاء قطعية صدور كلّ ما ورد في الكتب الحديثية الأربع من الروايات لاهتمام أصحابها بتلك الروايات، فلا يحتاج الفقيه إلى دراسة أسنادها أو تنويعها إلى الأقسام

الأربعة المشهورة، كما قام به ابن طاوس وتبعه العلامة.

٥. التوقف عن الحكم إذا لم يدل دليل من السنة على حكم الموضوع، والاحتياط في مقام العمل، فالتدخين الذي كان موضوعاً جديداً آنذاك توقف عن الحكم فيه وروعي الاحتياط في مقام العمل بتركه.

هذه هي الأسس التي قامت عليها المدرسة الأخبارية.

إن الأخبارية بهذا المعنى منهج جديد ابتدعه الأمين الاسترابادي فهي أخبارية المنهجية، لها أسسها ودعائمها، وقد طرح الفكرة بنحو البرهان والنقد على الأسس التي اعتمد عليها الأصوليون.

وبذلك يظهر أن الأخبارية بهذا المعنى لا صلة لها بالأخبارية في عصر الأئمة، فإن المراد منها في عصرهم هو من له رغبة بأخذ الحديث وجمعه وروايته في مقابل من كان له رغبة بالتفكير والتدبر في مفهوم الحديث وتحقيق معانيه.

لمحة من سيرة المؤسس

إن مؤسس هذا المنهج كما عرفت هو محمد بن أمين الاسترابادي (المتوفى ١٠٣٦هـ)، والسير في كتابه الفوائد المدنية يوقنا على أنه أخذ علم الأصول عن تقى الدين محمد النسابة، وعلم الحديث عن السيد محمد صاحب المدارك، يقول هو في ذلك الكتاب: قد قرأت شرح العضدي للمختصر الحاجبي في أوائل سنّي في دار العلم شيراز على أعظم العلماء المحققين وحيد عصره وفريد دهره، الشاه تقى الدين محمد النسابة في مدة أربع سنين قراءة بحث وتحقيق وتدقيق.^١

ويقول في موضع آخر: أول مشايخي في علم الحديث والرجال ومن تشرفت بالاستفادة وأخذ الإجازة منه في عنفوان شبابي في مشهد المقدس الغروي هو السيد السندي والعالمة الأوحد صاحب مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام.

وقرأ أيضاً على يد الرجالي المعروف ميرزا محمد الاسترابادي، وبذلك يعلم أنه أظهر الفكرة الأخبارية بعد ما درس الأصول والرجال والحديث، كما يظهر من نفس الكتاب أنه قرأ الرياضيات والفلكيات والحكمة.

١. روضات الجنات، ج ١، ص ١٢١، ١٢٢.

الأُخبارية بين التطرف والاعتدال

تأثرت الأوساط العلمية بالتيار الأخباري وذاع صيته وكثُر أتباعه، وهم بين متطرف كالآمين الاسترابادي الذي كان يطعن على العلماء ويتهمهم بالعدول عن منهج أهل البيت عليه السلام، وبين معتدل يتبنّى نفس الفكرة مع التجليل والتكرير للمخالف كالمحذث يوسف البحرياني (المتوفى ١١٨٦هـ).

ولنذكر جملةً من تأثير بهذا المنهج من غير تعرض للمتطرف وغير المتطرف، بل ذكر الجميع على حد سواء.

١. زين الدين علي بن سليمان (المتوفى ١٠٦٤هـ)، من مصنفاته رسالة في الصلاة؛

٢. محمد تقى المجلسي الأول (١٠٣٠ - ١٠٧٠هـ) له كتب منها حلية المتقين؛

٣. خليل بن غازى القزويني (١٠٠١ - ١٠٨٩هـ) له كتاب الصافى (بالفارسية) وهو

شرح للكافي؛

٤. الفيض الكاشانى (١٠٠٧ - ١٠٩١هـ) من تصانيفه في الفقه: مغاتيح الشرائع؛

٥. عبد علي العروسي الحوizي (كان حياً عام ١٠٧٣هـ) له كتاب: نور الثقلين في تفسير القرآن؛

٦. محمد بن الحسن الحر العاملى (١٠٣٣ - ١١٠٤هـ) من أشهر تصانيفه كتاب الوسائل؛

٧. السيد هاشم بن سليمان البحرياني التوبلي (المتوفى ١١٠٧هـ) له كتاب تنبيهات الأديب في رجال التهذيب؛

٨. محمد باقر بن محمد تقى المجلسي الثاني (١٠٣٧ - ١١١٠هـ) من أشهر تصانيفه: بحار الأنوار وهو موسوعة كبيرة طبع في ١٠١٠ جزاء؛

٩. نعمة الله بن عبدالله الجزائري (المتوفى ١١١٣هـ) له كتاب، منها: شرح التهذيب

١٠. سليمان بن عبدالله البحرياني (١٠٧٥ - ١١٢١هـ) له كتاب الأربعين في الإمامة؛

١١. عبدالله بن صالح البحرياني السماهيجي (١٠٨٦ - ١١٣٠هـ) من تأليفه كتاب جواهر البحرين في أحكام الثقلين.

١٢. الشيخ يوسف البحرياني (١١٠٧ - ١١٨٦هـ) من أشهر كتبه الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة.

هذه لمحة خاطفة عن رواد الأخبارية منذ أن رفع رايتها الآمين الاسترابادي ودامست

ما يقرب من قرنين من الزمان، وانتهت بظهور الوحيد البهبهاني الذي هدم أركانها بمعوله وقضى عليها بفكرة الوقاد، وحججه الباهرة القاهرة، وبراهينه الساطعة القانعة، وجهاده المتواصل، فدحض حججها واستطاع أن يوقفها عند حدتها، ومنذ ذلك الوقت بدأ النشاط الأخباري بالفتور، ولم يبق من معالمه شيء إلا أنه ترك مخلفات وأشاراً غير محمودة عند المتأخرین من العلماء.

روّاد الاجتهاد في العصر الأخباري

وفي خضم نشاط التيار الأخباري استمر أيضاً النشاط الاجتهادي على يد جمّع من المفكّرين لم ينخرطوا في تيار الأخبارية الجارف، بل صمدوا أمامه وأخذوا يدافعون عن منهج الاجتهاد بالأدلة القاطعة على الرغم من قلة عددهم.

١. السيد حسين بن رفيع الدين محمد بن الأمير شجاع الدين الاصفهاني الملقب بسلطان العلماء (المتوفى ١٠٦٤هـ)، ومن أشهر تأليفه تعليقته على معالم الأصول وعلى زبدة الشيخ البهائي.
٢. عبدالله بن محمد التونسي البشري الرضوي (المتوفى ١٠٧١هـ)، من تأليفه كتاب الواافية.
٣. حسام الدين محمد صالح بن أحمد المازندراني (المتوفى ١٠٨٠هـ) مؤلف كتاب الفخرية في الفقه.
٤. محمد باقر بن محمد مؤمن الخراساني السبزواري (١٠١٨ - ١٠٩٠هـ) له شرح إرشاد العلامة سماحة ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد.
٥. حسین بن جمال الدین محمد الخوانساري (المتوفى ١٠٩٨هـ) له مؤلفات منها شرح الدروس.
٦. جمال الدين بن حسين الخوانساري له حاشية على شرح مختصر الأصول.
٧. محمد بن الحسن الشيرواني (المتوفى ١٠٩٩هـ) له مصنفات منها شرحه على شرائع المحقق.
٨. بهاء الدين محمد بن الحسن الاصفهاني المعروف بالفالاضل الهندي (١٠٦٢ - ١١٣٧هـ) صاحب كتاب كشف اللثام على قواعد الأحكام.

٧

عصر تصعيد النشاط الاجتهادي

لقد بلغ النشاط الأخباري ذروته وعمّت أفكاره كافة المراكز، إلى أن قام رجل العلم والقلم والتفكير والتحقيق محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني (١١١٨-١٢٠٦هـ) فقد أحس بخطورة الموقف، فانتقل من النجف الأشرف إلى كربلاء وهي يومئذ معقل الأخباريين يتزعمها الفقيه الشيخ يوسف البحرياني صاحب الحدائق الناضرة، ثم وقف يوماً في الصحن الشريف ونادى بأعلى صوته: أنا حجة الله عليكم، فاجتمعوا عليه، وقالوا: ما تريده؟ فقال: أريد من الشيخ يوسف يمكنني من منبره ويأمر تلامذته أن يحضروا تحت منبري، فأخبروا الشيخ يوسف بذلك، وحيث إنه كان يومئذ عادلاً عن مذهب الأخبارية خائفاً من إظهار ذلك من جهّالهم طابت نفسه بالإجابة.^١

وشكّلت هذه الحادثة منططاً تاريخياً في قلب الموازين لصالح الأصوليين حيث وضع المحقق البهبهاني أصابعه على النقاط الحساسة التي كانت الأخبارية تتصدق بها، وقبل أن ندخل في صلب الموضوع نسلط الأضواء على سيرة المحقق البهبهاني، والدور الذي لعبه في إحياء التيار الاجتهادي، وإخراج المجتمع من ورطة الأخبارية.

حياة المحقق البهبهاني وسيرته

ولد المحقق محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني عام ١١١٨هـ في اصفهان، قرأ المقدمات في موطنها، ثم انتقل إلى النجف من جراء نشوب القلاقل والفتنة وأكمل فيها

١. تنقية المقال، ج ٢، ص ٨٥

دروسه عند العلمين الجليلين: السيد محمد الطباطبائي البروجردي، والسيد صدرالدين القمي المشهور بالهمданى شارح كتاب وافية الأصول، ولما تزود من معين تلك الحوزة انتقل حينها إلى بهبهان معقل الأخباريين في ذلك الزمان، وقد أحسن بعد حقبة من الزمن أنه لو هاجر إلى العتبات المقدسة والمراکز العلمية فيها لأنجز عطاءً ضخماً. فنزل النجف الأشرف ولم يلبث فيها إلا قليلاً ثم انتقل إلى كربلاء حيث كانت تضيّع بالأحاديث يومذاك، وبذل جهوداً جباراً في سبيل تقويض الأصول التي قامت عليها الأخبارية.

والأساليب التي اعتمدتها المحقق في هذا السبيل هي كالتالي:

١. حجّية الكتاب

ذهبت الأخبارية إلى أن العمل بظواهر القرآن تفسير بالرأي تشمله الروايات المستفيضة الواردة في النهي عن تفسير القرآن بالرأي.
وأجاب المحقق: إن التمسّك بظواهر القرآن بعد الفحص عن مخصوصها ومقيدتها وناسخها وما ورد حولها عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام ليس إلا عملاً بالقرآن وتديراً فيه، وأين هو من تفسير القرآن بالرأي؟!

٢. حجّية العقل

قام المحقق البهبهاني بتأليف رسالة في الحسن والقبح العقليين وأثبت فيها حجّية حكم العقل في المستقلات العقلية، وأنه لا صلة لحديث: «إنّ دين الله لا يصاب بالعقول» بهذا النمط من الاستدلال كما ادعته الأخبارية.

٣. حجّية الإجماع

اتّخذت الأخبارية سنداً على الأصوليين بأنّهم يعتمدون على الإجماع مع أنّ الإجماع أصل لأهل السنة، غير أنّ محقّقنا البهبهاني ردّ عليهم من خلال التنبيه إلى الاختلاف الجوهرى بين الإجماع عند الفريقين، فإنّ السنة ترى أنّ الإجماع حجة بما هو إجماع في حين أنّ الشيعة ترى أنّ الإجماع حجة باعتباره طريقة إلى تحصيل قول المعصوم على الأساليب المقررة في علم الأصول.

٤. عدم قطعية أخبار الكتب الأربع

لقد أفرط الأخباريون لما قالوا بقطعية تمام الأحاديث الواردة عن أمّة أهل البيت عليها السلام، وبذلك استغنووا عن علم الرجال.

ثم إنّ المحقّق البهبهاني أخذ بتفنيد تلك القرائن التي اعتمد عليها الأخباري في قطعية الأخبار في رسالة الاجتهد والأخبار.

ابتكاراته الأصولية

لقد تمّتّع البهبهاني بذهن وقاد، وذكاء مفرط ساعده على ابتكار قواعد وأساليب جديدة في علم الأصول، منها:

١. إذا تعلّق الشك بأصل التكليف فالأصل هو البراءة، وقد استدلّ البهبهاني عليه بحكم عقلي فطري هو قبح العقاب بلا بيان.

٢. عين المحقّق البهبهاني للجمع والترجيح ضابطة كلية، وهي: إنّ الجمع لو كان أمراً مقبولاً عند العقلاء وسائلًا بينهم فالجمع مقدم على الترجيح، وأما إذا لم يكن الجمع مقبولاً فهو من موارد الترجيح. وبذلك أثبت أنّ الجمع التبرعي بلا شاهد لا دليل عليه.

٣. إذا تعارضت الرواية مع القاعدة القطعية العامة، فالمشهور هو تقديم النص على القاعدة، على خلاف ما عليه المحقّق البهبهاني حيث قدم القطعى على النص الظنّى.

٤. كان الطابع العام السائد على فقه القدماء هو جعل الأصول العملية في رتبة الأمارات، وقد جاء المحقّق البهبهاني ففرق بينها، وأثبت أنّ الأصل دليل حيث لا دليل. إلى غير ذلك من الأفكار الرائعة التي تكاملت فيما بعد على يد تلامذته منهم على سبيل المثال رواد مدرسة البهبهاني:

١. المولى مهدي النراقي (المتوفى ١٢٠٩هـ) مؤلف كتاب مستند الشيعة في أحكام الشريعة.

٢. السيد محمد مهدي بحرالعلوم (المتوفى ١٢١٢هـ) مؤلف الفوائد الرجالية في ثلاثة أجزاء.

٣. محمد جواد العاملي (المتوفى ١٢٢٦هـ) مؤلف الموسوعة الفقهية الشهيرة مفتاح الكرامة في عشرة أجزاء.

٤. جعفر كاشف الغطاء (المتوفى ١٢٢٧هـ) مؤلف كشف الغطاء.

٥. الميرزا أبوالقاسم القمي (المتوفى ١٢٣١هـ) مؤلف كتاب قوانين الأصول.
٦. السيد علي الطباطبائي (المتوفى ١٢٣١هـ) صاحب الموسوعة الفقهية رياض المسائل.

الاجتهاد عند أهل السنة عقيب القرن السابع

لقد عرفت العوامل التي أدت إلى غلق باب الاجتهاد، ففي هذا الدور أخذ الفقه بالاتحاط، وانتهى الأمر به إلى الجمود وساد الفكر التقليدي المغلق كما ساد الاكتفاء بنقل كلّ ما في الكتب المذهبية الفقهية دون مناقشة، وبالتالي أصبح طالب الفقه يدرس كتاب فقيه معين من رجال مذهبه فلا ينظر إلى الشريعة وفقها إلا من خلال سطوره. نعم وجد في هذه الفترة فقهاء كسرموا طوق التقليد وقد المعنا إلى أسمائهم فيما يقدّم. ولكن هذا العدد كان قليلاً بالنسبة إلى عظم الرقعة الإسلامية وسعة مدارسها، وكثرة المترجمين عنها. يقول الأستاذ مصطفى الزرقا: ففي هذا العصر ساد الفكر التقليدي المغلق، وانصرفت الأفكار عن تلمس العلل والمقاصد الشرعية في فقه الأحكام إلى الحفظ الجاف، والاكتفاء بتقبيل كلّ ما في الكتب المذهبية دون مناقشة.

إلى أن قال: وفي أواخر هذا الدور حلّ الفكر العالمي محلّ الفكر العلمي لدى كثير من متأخّري رجال المذاهب الفقهية.

وقد شاعت كنتيجة لذلك طريقة «المتون» في التأليف الفقهية وأصبحت هي الطريقة السائدة العامة، وحلّت كتب المتأخّرين فيها محلّ كتب المتقدمين القيمة في الدراسة الفقهية. وطريقة المتون هذه يعمد فيها المتأخرون إلى وضع مختصرات يجمعون فيها أبواب العلم كلّها في ألفاظ ضيقة يتبارون فيها بالإيجاز، حتى تصل إلى درجة المنسخ أو الألغاز، وتکاد كلّ كلمة أو جملة تشير إلى بحث واسع أو مسألة تفصيلية كمن يحاول حصر الجمل في قارورة ويسمّي هذا المختصر متنًا، ثم يعمد مؤلف المتن نفسه، أو سواه إلى وضع «شرح» على المتن لا يوضح عباراته، وبسط تفاصيل مسائله والزيادة عليها. ثم توضع من قبل آخرين تعليقات على تلك الشروح تسمّى «الحواشي»، ثم توضع على تلك الحواشى ملاحظات تسمّى تقريرات.^١ ومن أبرز نتاجات أهل السنة في هذا الدور هي الفتاوی الستارخانية، والخانية والبازية والحامدية والهندية.

١. المدخل الفقهي العام، ج ١، ص ١٨٦، ١٨٧

٨

عصر الإبداع الفقهي

إنّ الحركة العلمية التي ترّعّمها الوحيد البهبهاني قد بلغت ذروتها عن طريق تلاميذه وتلامذة تلاميذه، فاختط الفقه والأصول منهجاً جديداً في البحث كان استمراً للمنهج العلمي الذي وضع بنيانه المحقق البهبهاني.

وكان النصيب الأوفر في قيادة هذه الحركة لعلمين كبيرين، أعني بهما:

١. الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر.
٢. الشيخ مرتضى الأنباري.

ولأجل إيقاف القارئ على مكانتهما العلمية وال بصمات التي تركاها على جبين الفقه والأصول نذكر لمحنة من سيرتهما.

١. الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر

أما الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر فقد كان من نوابع علماء عصره، ولد في النجف الأشرف عام ١٩٦١هـ (وقد قيل في ميلاده غير ذلك) وأخذ المقدمات وغيرها عن: حسن محبي الدين الحرثي الجامعي، وقاسم بن محمد بن أحمد محبي الدين الجامعي (المتوفى ١٢٣٧هـ)، والسيد حسين بن أبي الحسن موسى الشقرائي النجفي. وحضر على أعلام عصره، كالسيد محمد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة جعفر بن خضر الجناجي النجفي صاحب كشف الغطاء وابنه موسى كاشف الغطاء. وتبّحر في الفقه وأكبّ على التأليف والتدريس، وسمّت مكانته في الأوساط العلمية، وصار ممّن يشار إليه بالرسوخ في العلم، وسعة الاطلاع، وبراعة البيان، وجودة التقرير.

ثم آلت إليه رئاسة الطائفة والمرجعية في التقليد في منتصف القرن الثالث عشر وتفرد بالزعامة مع وفراً للفقهاء الكبار في عصره، وعلا صيته وقصده رواد العلم من أماكن شتى. وقد تتلمذ عليه طائفة، منهم: عبد الحسين الطهراني المعروف بشيخ العراقيين، ومحمد حسن آل ياسين الكاظمي، وحبيب الله الرشتي، والسيد حسين بحر العلوم الطباطبائي، والسيد حسين بن محمد الكوهكمري، والسيد حسن الطباطبائي اليزيدي المدرس، وعبد الله نعمة العاملبي.

وصنف كتابه الشهير *جواهر الكلام* في شرح شرائع الإسلام الموسوعة الفقهية التي فاقت جميع ما سبقها من الموسوعات سعة وجمعاً وإحاطة بأقوال العلماء أدلةهم، فوفقاً الكتاب توفيقاً منقطع النظير في إقبال أهل العلم عليه رجوعاً ونسخاً.

وأهتم ما تتميز به هذه الموسوعة:

١. أنه كتاب لم يؤلف مثله في سعته وإحاطته بأقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها.
٢. أنه كتاب كامل في أبواب الفقه كلّها، جامع لجميع كتبه.
٣. أن جميع أجزائه على نسق واحد وأسلوب واحد؛ وبنفس السعة التي ابتدأ بها، انتهى إليها.
٤. أن كتابه هذا يعني عن كثير من الكتب الفقهية وفي الوقت نفسه لا يستغني بها عنه.
٥. احتوى على كثير من التعريفات الفقهية النادرة بما لا تجد في غيرها من الموسوعات الأخرى، فهو جامع لأمهات المسائل وفروعها.
٦. والطابع العام الذي يسود فقهه هو دعم الرأي المشهور بين الفقهاء من عصر أصحاب الأئمّة إلى يومنا هذا بطرق ووجوه مختلفة والإعراض عن الرأي الشاذ.
٧. أنه قدّس سرّه كان يجتهد على ضوء الكتاب والسنة والإجماع والعقل، وفي الوقت نفسه لا يفوته فيما إذا طرأت على المسألة عناوين ثانوية تغيير مسار المسألة وحكمها.
٨. كان قدّس سرّه يهتم بكلّ ما يمكن أن يكون له دخل في استنباط الحكم، وبذلك كان يرجع إلى معاجم اللغة ودواوين الشعراء وأقوال أهل السنة وفقه الرضا وغير ذلك، فلا يخرج عن المسألة إلا وقد أشعّها بحثاً واحتمالاً ودليلاً.

٢. الشيخ مرتضى الأنباري

ومن رواد الحركة العلمية التي أسسها المحقق البهبهاني هو الشيخ المحقق المدقّق مرتضى بن محمد أمين المعروف بالأنباري، الذي ولد عام ١٢١٤هـ في بلدة ذرفول،

وتعلم الدروس الابتدائية في موطنها، ثم شرع في الفقه والأصول، ونال مرتبة سامية فيها، ولم تقنع نفسه بما تعلم فيه، فأعد العدة لزيارة العتيبات المقدسة عام ١٢٣٢هـ وله من العمر آنذاك ١٨ سنة، فورد كربلاء المقدسة ومكث فيها أربع سنين تردد خلالها إلى حلقات دروس السيد محمد بن علي المعروف بالسيد المجاهد (المتوفى ١٢٤٣هـ) مؤلف كتاب المناهل في الفقه والشيخ محمد شريف العاملی المعروف بشريف العلماء (المتوفى ١٢٤٥هـ)، ثم هاجر إلى النجف الأشرف فحضر هناك دروس المحقق الشيخ موسى كاشف الغطاء قرابة سنتين.

ثم عاد من العراق متوجهاً إلى موطنها عام ١٢٣٩هـ فمكث فيها مدة قليلة ثم جاب مدن إيران للاستفادة من علمائها، ثم رجع قافلاً إلى العراق فهبط النجف الأشرف وكانت الرئاسة العلمية على عاتق علمين كبيرين هما:

١. الشيخ علي بن جعفر كاشف الغطاء (المتوفى ١٢٥٤هـ).
٢. الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر (المتوفى ١٢٦٦هـ).

ولما لبى الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر نداء ربّه عام ١٢٦٦هـ انتخب الشيخ بإيمانه منه مرجعاً للشيعة، فصغت له القلوب والأفكار وانتقلت الزعامة العلمية إليه بلا منازع، وقام بأعبائها بحزم وحكمة وإرادة صلبة إلى أن لبى نداء ربّه ليلة الثامن عشر من شهر جمادى الأولى من شهور عام ١٢٨١هـ.

هذه إماماة عابرة وعرض خاطف لحياة الشيخ الأعظم الذي كرس حياته في التدريس والتأليف وإعداد العلماء وتربية المجتهدين وإرساء دعائم النهضة العلمية الحديثة التي تعد بحق ثورة علمية كبيرة قلماً اتفق نظيرها في العصور السابقة.

إبداعاته العلمية

ترك الشيخ آثاراً جليلة لم يزل بعضها مداراً للتدرис في الحوزات العلمية، وأخص بالذكر كتابين قييمين وهما للشيخ خلوداً في التاريخ، هما:

الأول: كتاب الفرائد المشهور بالرسائل، وقد خدم العلم وأهله بهذا الكتاب القيم خدمة عظيمة وطرح فيه أفكاراً بكرأً، تلخصت في:

١. تحرير أحكام القطع والظن، وقد قسم الظن إلى ظن خاص وظن مطلق، وأعطى لكل حكمه؛
٢. قام في رسالة البراءة والاشتغال بتبيين مجازيهما، وقد كانت غير منقحة في كلمات السابقين؛
٣. قرر موقف الدليل الاجتهادي من الأصل العملي وبالعكس، وأنهما لا يحتاج بهما معاً وإن كان مضمونهما واحداً؛
٤. قام في رسالة الاستصحاب بعقد تنبیهات بعد الفراغ من إثبات حججته عن طريق الأخبار، أودع فيها أفكاره وآراءه البدعة.

الثاني: كتاب المکاسب: هذا هو الكتاب الثاني الذي تدور حوله حلقات الدراسة والبحث.

روّاد منهجه

لقد تخرج على منهج الشيخ الأنصاري عدد كبير من الفقهاء والمجتهدين الذين تسلّموا منصة الرئاسة العلمية والزعامة الدينية.

١. محمد كاظم الخراساني الھروي (١٢٥٥ - ١٣٢٩ھ) صاحب التصانیف الكثیرة التي منها کفاية الأصول؛
٢. السيد میرزا حسن المجدد الشیرازی (١٢٣٠ - ١٣١٢ھ)؛
٣. السيد محمد كاظم الطباطبائی اليزدی النجفی صاحب العروة الوثقی (١٢٤٧ - ١٣٣٧ھ) له تأیفات منها تعليقته على مکاسب الشیخ الأنصاری؛
٤. محمد حسين النائینی (١٢٧٤ - ١٣٥٥ھ) وقد دوّن تلامیذه أفكاره وبحوثه في الفقه والأصول على وجه قلّ نظيره؛
٥. ضیاء الدین بن محمد العراقي النجفی (١٢٧٨ - ١٣٦١ھ) من مصنّفاته: كتاب المقالات الأصولیة، وأیضاً دورۃ فقهیة وقد انتشر بعض أجزائها؛
٦. الشیخ محمد حسن الاصفهانی (١٢٩٦ - ١٣٦١ھ) مؤلف كتاب نهاية الدرایة في شرح الكفایة في جزءین؛

٧. الشيخ عبدالكريم الحائرى (١٢٧٤ - ١٣٥٥هـ) له كتب منها: درر الأصول، وكتاب الصلاة؛
٨. السيد حسين بن علي بن أحمد البروجردي (١٢٩٢ - ١٣٨٠هـ) وله رسائل فقهية كثيرة، مضافاً إلى ما ألفه في الرجال من الطبقات وغيرها، وقد وضع أساساً خاصة في الرجال لها ميزتها؛

٩. السيد محسن الحكيم (١٣٠٦ - ١٣٩٠هـ) من تأليفه: مستمسك العروة الوثقى شرح استدلالي على العروة الوثقى الطائر الصيت، حقائق الأصول شرح على كفاية الأصول، دليل الناسك، ونهج الفقاہة شرح على متاجر الشیخ الانصاری؛

١٠. السيد الإمام روح الله الموسوي الخميني (١٣٢٠ - ١٤٠٩هـ) حيث ترك ثروة فقهية كبيرة نشير إلى بعضها: المکاسب في خمسة أجزاء، و تحریر الوسیلة إضافة إلى دورات أصولية؛

وقد قام السيد الإمام قائد الثورة الإسلامية بعد الإطاحة بنظام الشاه بإلقاء العديد من المحاضرات السياسية والاجتماعية، والأخلاقية خلال ١٠ سنوات، وقد جمعت وطبعت باسم صحیفة النور في أزيد من عشرين جزءاً.

إنّ شخصية الإمام الخميني شخصية لامعة أثبت بثورته أنّ الإسلام دين للماضي والحاضر والمستقبل، وأنه ليس للإنسان المتحضر إلا التمسك بأهداب هذا الدين القيم؛

١١. السيد أبو القاسم الخوئي (١٣١٧ - ١٤١٣هـ) له مصنفات فقهية كثيرة منها: رسالة في اللباس المشكوك المطبوع عام ١٣٦١هـ منهاج الصالحين وهي رسالة فتوائية في جزءين، تكمّلة المنهاج، وله تقريرات أصولية وفقهية بقلم تلاميذه؛

١٢. السيد محمدرضا الكلبايكاني (١٣٦٤ - ١٤١٤هـ) وهو أحد أكابر تلامذة الشيخ عبد الكريم الحائرى مؤسس الحوزة العلمية في قم المقدسة وأحد المراجع الكبار في عصره، له تصانيف كثيرة منها: كتاب الحج، ولایة الفقیه، الشهادات، الدر المنضود في أحكام الحدود، نتائج الأفكار، كتاب الطهارة.

إلى غير ذلك من الأعلام والمراجع العظام الذين ارتووا من المنهل العذب لأستاذ الفقهاء الشیخ الانصاری تلميذ بعد تلميذ، عصراً بعد عصر.

إعادة النشاط الفقهي عند أهل السنة

قد عرفت الوضع المزري الذي وصل إليه الفقه السنّي في الأوضاع والظروف الخاصة إلى أوائل القرن الثالث عشر، فقلّما تجد فيه إبداعاً فقهياً أو تأليفاً ابتكارياً أو مجتهداً مطلقاً من دون التزام بمذهب خاص إلاّ بما تعرفت عليهم.

غير أنّ الفقه السنّي استعاد نشاطه عند مختتم القرن الثالث عشر ومطلع القرن الرابع عشر، وهذا ما يسمّيه كتاب أدوار الفقه السنّي دور التجديد وإعادة النشاط الفقهي إلى الحياة العصرية، ومبأه تأليف مجلة الأحكام للدولة العثمانية سنة ١٢٨٦ هـ ويعزو السبب لهذا التجديد هو الاتصال الوثيق بين الدولة العثمانية والدول الغربية، فقد دفع بها إلى تدوين مجموعة قوانين تكون دستوراً رسمياً للدولة في العدلية والقضاء، وألقيت هذه المهمة على عاتق لجنة حيث أصدرت في سنة ١٢٨٦ هـ مجلة الأحكام العدلية بصفة قانون مدني عام من الفقه الحنفي وقسمتها إلى كتب وكلّ كتاب إلى أبواب أولها البيوع وآخرها القضاء.

فشكّلت فيما بعد النواة الأولى لتطوير الفقه في هذا العصر وما بعده، وتابعته إنشاء المجتمع الفقهية ومجالس الإفتاء، وقيام العلماء بالاجتهاد في المسائل المستجدة والواقع الجديدة، فاجتهدوا في موضوعات متعدّدة مثل التأمين والشركات والأسهم و Zakat الأseem وأطفال الأنابيب وموت الدماغ والتشريح، وقامت الدعوة إلى الاجتهاد الجماعي مقام الاجتهاد الفردي.

ثمّ تلاها إقامة الندوات الفقهية والمؤتمرات القانونية، فصار في ذلك إنهاض لهم في سبيل تطوير الفقه السنّي وإخراجه من حيز الجمود إلى الحركة ومسايرة الأحداث المستجدة، ولم يزل الركب سائراً على هذا الطريق.

عصر إنهاض الفقه بمتطلبات الحكم

كَلِّما تَكَامَلَتْ نَوَاحِيُّ الْحَضَارَةِ، وَتَشَابَكَتْ وَتَعَدَّدَتْ أَلْوَانُهَا، وَاجَّهَ الْمَجَمُوعُ أَوْضَاعًا وَأَحَدَاثًا جَدِيدَةً، وَطُرِحَتْ عَلَيْهِ مَشَاكِلٌ طَارِئَةٌ لَا عَهْدٌ لَهُ بِهَا فِي الْأَزْمَنَةِ السَّابِقَةِ، إِذَاً لَمْ تَتَعَرَّضْ تَشْرِيعَاتُهَا لِأَيِّ مِنْ هَذِهِ الْأَوْضَاعِ وَالْأَحَدَاثِ وَالْمَشَاكِلِ بِحُكْمِ مِنَ الْأَحْكَامِ، إِذْنَ فَحَاجَةِ الْمَجَمُوعِ إِلَى قَوْانِينَ وَتَشْرِيعَاتٍ جَدِيدَةٍ لَا تَرَالْ تَتَزاَيِدُ كُلُّ يَوْمٍ تَبَعًاً لِذَلِكَ.

إِنَّ الْعَصْرِ الْحَاضِرِ يَتَمَيَّزُ عَمَّا سَبَقَهُ مِنَ الْأَعْصَارِ بِحُجمِ هَائِلٍ مِنَ الْمُسْتَجَدَاتِ وَالْمُتَطَوَّرَاتِ مَمَّا حَدَّا بِالْحُكُومَاتِ إِلَى مَوَاجِهَتِهَا مِنْ خَلَالِ الْلَّجوَءِ إِلَى الْقَوْانِينِ الْوَضِيعَةِ، سَوَاءً أَوْفَقَتِ التَّشْرِيعُ الْإِلَهِيُّ أَمْ لَا، وَقَدْ سَارَتْ فِي هَذَا السَّبِيلِ كُلُّ الْحُكُومَاتِ الْعَلَمَانِيَّةِ، وَمِنْ سَوَاءِ الْحَظْ مَتَابِعَ الْحُكُومَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ لِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الْقَوْانِينِ بِذُرْيَّةِ عَدَمِ اسْتِجَابَةِ الْقَوْانِينِ الإِسْلَامِيَّةِ لِمَتَطَلَّبَاتِ الْعَصْرِ، وَلَمْ تُكَلِّفْ نَفْسَهَا عَنَاءَ الْبَحْثِ وَالتَّنْقِيبِ وَاسْتِنْطَاقِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ لَوْضِعِ الْحَلُولِ لِلْمَشَاكِلِ الْعَالِقَةِ الَّتِي تَوَاجِهُهَا.

فَالْوَاجِبُ يَحْتَمُ عَلَى الْحُكُومَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ، الْعُوَدُ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ التَّعِيسَةِ وَالرَّجُوعُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَسَائِرِ الْمَصَادِرِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّشْرِيعِ الإِسْلَامِيِّ يَحْتَوِي عَلَى عَنَاصِرٍ تَوَفَّرُ لَهُ الْبَقاءُ وَالْخَلُودُ وَمَوَاهِبُ الْعَصْرِ:

١. التَّشْرِيعُ الإِسْلَامِيُّ ذُو مَادَةٍ حَيَوِيَّةٍ خَلَّاقٌ لِلتَّفَاصِيلِ بِحِيثُ يَتِيسَّرُ مَعَهَا اسْتِنباطُ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنَ الْأَعْصَارِ؛
٢. الاعْتِرَافُ بِحَجَّيَّةِ الْعُقْلِ فِي مَجَالَاتٍ خَاصَّةٍ: فَالْعُقْلُ أَحَدُ الْحَجَجِ الشَّرِعِيَّةِ وَفِي

مصادف المصادر الأخرى للتشرع، وبه يُكشف الحكم الشرعي وتبيّن وجهة نظر الشارع في مورده، إذ من الممتنع أن يحكم العقل بشيء ولا يحكم الشرع على وفقه فضلاً عن الحكم بخلافه، فالملازمة بين العقل والشرع قطعية، إنما المهم هو تبيّن مجالات حكم العقل، فليس المراد منه القياس الظني أو الاستحسان الشخصي أو غير ذلك من الأدلة الظنية، بل المراد ما يستقل العقل بلزم الإتيان به أو بلزم الترك لأجل إدراكه حسن الشيء الذاتي أو قبحه، فإن حكمه بحسن الشيء بما هو هو، أو قبحه بما هو هو يقع مصدراً لاستكشاف الحكم الشرعي، على ما هو محرر في محله.

ولا تنحصر حجية العقل في مجال الحسن والقبح، إذ للعقل دور كبير في استنباط كثير من الأحكام التي يصلح للعقل القضاة فيها ويقدر على إدراك الحكم ومناطه، نظير الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته، ووجوب الشيء وحرمة ضدّه أو عدمهما، وجواز اجتماع الأمر والنهي وعدمه وصحة العبادة والمعاملة وفسادهما، وإجزاء الأوامر الاضطرارية والظاهرة والأحكام المتفرعة على تنجيز العلم الإجمالي، وما يستقل به العقل عند اليأس عن الأدلة السمعية فيحكم بالبراءة أو الاشتغال أو التنجيز، حسب ما اقتضاه المقام، بل له دور واسع في باب المعاملات وغيرها.

فهذه الملازمات وغيرها، من الأحكام العقلية مصادر لاستنباط كثير من الأحكام واستكشاف ما هو المرضي لدى الشارع يستريح إليه الفقيه في تأسيس الحكم الشرعي أو تحديده، وفي تشخيص الوظيفة العملية عند اليأس عن العثور على الأدلة السمعية، وبذلك يسد الفراغ المتوهّم في التشريع الإسلامي.

كل ذلك يرشدنا إلى أن التشريع الإسلامي، يتبنّى الواقع ولا يحيد عن متطلبات الحياة، وأنه ليس لتعاليمه طابع الرمز والتبعيد السماوي، وأن الإسلام علاقة واقعية بالعقل لا تجد مثيلها في الشرائع الأخرى، بل لا يسوع غيره أن يدخل العقل في مصادر تشرعه ويعده أحد الأدلة؛

٣. الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد: إن الأحكام الشرعية عند العدلية من المسلمين تابعة لمصالح ومفاسد في متعلقاتها، فلا واجب إلا لمصلحة في فعله، ولا حرام إلا لمفسدة في اقترافه، وقد تحقق عندهم أن التشريع الإسلامي نظاماً لا تعترى به

الفوضى، وهذا الأصل وإن خالف فيه بعض الأمة، غير أنّ نظرهم محجوج بكتاب الله وسنة نبيه ونصوص خلفائه، ترى أنه سبحانه يعلل حرمة الخمر والميسر بقوله: **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْحُمْرِ وَالْمُبَسِّرِ وَيَصُدُّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَن الصَّلَاةِ فَهُلْ أَتُمْ مُنْتَهُونَ﴾**^١

ويستدلّ على وجوب الصلاة بقوله سبحانه:

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَهْمَئُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^٢ إلى غير ذلك من الفرائض والمناهي التي جاء التشريع مرفقاً ببيان الملائكة في الذكر الحكيم؛

٤. تشريع الاجتهاد المطلق: المراد من الاجتهاد المطلق هو بذل الوسع في استنباط الأحكام الشرعية من دون التزام بموافقة مذهب دون مذهب، وهذا النوع من الاجتهاد يغنى المسلمين عن موائد الأجانب ويعطي لكلّ موضوع حقّه.

إنّ الاجتهاد على هذا النحو يساير سنن الحياة وتطورها، ويجعل النصوص الشرعية حيةً متحركةً ناميةً متطرفةً تتمشى مع نواميس الزمان والمكان، فلا تجمد ذلك الجمود الذي يباعد بين الدين والدنيا، أو بين العقيدة والحياة الذي نشاهد في أكثر المذاهب التي تحالفنا، ولعلّ ما نلاحظه من كثرة عارمة في مؤلفات الإمامية توسيع مطرد في مكتبة التشيع راجع إلى فتح باب الاجتهاد على مصراعيه.

هذا هو الاجتهاد وهذا دوره في خلود الدين وصلوحته للظروف والبيئات، ولم يكن إغلاقه إلاً جهلاً بأهميته أو ابتلاء للفتنة، أو ترلفاً إلى أبناء الدنيا، أو تجنباً عن النطق بالصواب. ففي ظل هذه العوامل يقترب الفقه من الواقع، فيليبي كافة الحاجات والمتطلبات العصرية للمجتمعات المتحضرة ويزكيح كافة العوائق التي تواجه الحكومات من خلال وضع قوانين محددة للنظام القضائي والمصرفي.

إنّ الفساد الأخلاقي وفقدان الورع وضعف الوازع الذي يعبر عنه بفساد الزمان، يدفع بالمحاكم إلى وضع مقررات خاصة في باب القضاء باليمن والبيضاء لئلاً يذهب حق المستحق باليمن الكاذبة أو بشهود زور، وبما إنّ عامة المقررات يجب أن تكون في

إطار الشرع ومقتضى الكتاب والسنة، فهذا ما يلزم المحاكم إلى إعمال الاجتهاد في المؤسسات الحكومية لا سيما القضاء.

لا شك أن للاقتصاد دوراً كبيراً في حياة الشريعة، وهو وإن لم يشكل بنية تحتانية للمجتمعات الإنسانية - كما عليه الشيوعية - ولكنّه أصل من أصول الحياة، وقد قيل: إنّ من لا معاش له لا معاد له، وقد أصبح الاقتصاد العالمي اليوم في ظل العولمة، متماساً فيما بينه تماساً وثيقاً، فلا يمكن لأي بلد مهما كان متمسكاً بمبادئه أن ينقطع عن العالم ونظامه الاقتصادي ويكون بمعزز عنه، وهذا مما دفع بالدول الإسلامية إلى بذل الوسع في وضع قوانين تتناسب مع التنمية الاقتصادية وفي الوقت نفسه لا تخرج عن نطاق الشريعة، وهذا ما أوعزنا إليه من ضرورة النظر إلى الفقه بنظرة مرنّة تتكيّف مع الحاجات الإنسانية وفي هذا حياة للفقه، وتماشيه مع الزمان، ومواكبته لحاجات الأُمم، وإلاً فلو غفلنا عن هذه النقطة فقد حكمنا على الفقه بالموت تكون نتيجتها اتّباع المبادئ الغربية.

إن التطور الصناعي والعلمي أُسْفَر عن موضوعات جديدة لم يكن لها وجود من ذي قبل، فعلى الفقيه دراسة هذه الموضوعات بدقة وإمعان ولو بالاستعانة بأهل الخبرة والتخصص في ذلك المجال، وهذا نحن نشير إلى بعض العناوين المستجدة:

١. التأمين بكافة أقسامه، فهناك من يريد دراسة هذا الموضوع تحت أحد العناوين المعروفة في الفقه كالصلاح والضمان وغيره مع أنه عقد مستقل بين العلاء، فعلى الفقيه دراسة ذلك العنوان على النحو السائد بين العلاء؛

٢. لقد ظهرت حقوق عقلائية مستجدة لم تكن مطروحة بين العلاء، كحق التأليف وحق الاختراع وحق الطبع وحق النشر وغيرها من الآثار الخالقة، وهذا ما يعبر عنه بالملكية الفكرية، وقد أقرّ بها الغرب واعترف بها رسمياً ويعد المتتجاوز على هذه الحقوق متعدياً؛

٣. المسائل المستجدة في عالم الطب كثيرة من التقليح الصناعي وزرع الأعضاء وبيعها، والاستنساخ البشري والتشريح وتغيير الجنسية، إلى غير ذلك من المسائل؛

٤. الشركات التجارية هي من المستجدات والتي تقوم بدور أساسي في الحياة

الاقتصادية، وهي بين شركات الأشخاص وشركات الأموال.
أما الأول فهي عبارة عن شركة التضامن، وشركة التوصية، وشركة الخاصة.
وأما الثانية فأهم أقسامها هي شركة المساهمة. فعلى الفقيه استنباط حكم هذه
الشركات على ضوء النصوص والقواعد.

دور الزمان والمكان في استنباط الأحكام

إن تأثير اختلاف الأزمنة والأمكنة في استنباط الأحكام الشرعية أمر لا يمكن إنكاره،
غير أنه يجب أن يفسر على وجه لا يصادم الأصول المسلمة من كون التشريع
الإسلامي تشعرياً عالمياً خاتماً للشرعاء أوّلاً، وأنه ليس لغيره سبحانه حق التشريع
ثانياً؛ فمع حفظ هذين الأصلين فإن للزمان والمكان تأثيراً في استنباط الأحكام في
ضوء الأصول العامة، ولأجل إيضاح ذلك نأتي بعض الأمثلة حتى يتبيّن دورهما في
الاستنباط ومرونته الأحكام.

فنقول: إن الحكم الشرعي ربما يكون مكتنفاً بخصوصيات تعد مقومة للحكم
الشرعى فيتغير بتغييرها ويبدل بتبدلها ولا يعني ذلك رفض الحكم الإلهي أو إنكار
عالمية التشريع وأبديته، بل بمعنى تغيير الحكم بتغيير الموضوع والجهات المقومة له عند
نفس الشارع، فكما أن الحكم بطهارة الكلب مع صدوره ملحاً أو تراباً لا يعد خلافاً
له، هكذا تغير الحكم بتغيير الخصوصيات الأخرى لا يعد خلافاً له.

ثم إن الخصوصيات المؤثرة في الحكم تارة تؤثر في مقام الإفتاء وأخرى في مقام
حكم الحاكم الإسلامي من جهة الولاية، فعلى الخبير عدم الخلط بينهما، وإليك بعض
الأمثلة من كلا القسمين:

التأثير في مقام الإفتاء

إن الخصوصيات الطارئة تؤثر في مقام الإفتاء، وإليك بعض الأمثلة:
الأول: أن تقع علة للحكم ومناطاً له، كعدم الارتفاع بالدم ونحوه، فقد ذكر الشيخ
الأعظم الأنباري(ره) أنه لا خلاف في حرمة بيع الدم، وذلك لعدم الارتفاع به انتفاعاً

محللاً^١، فلم يكن الغرض من البيع يوم ذاك إلا الأكل وهو محرم لنجاسته، ولو افترضنا تغيير علة الحكم ومناطه بأن صار الدم ذا منفعة محللة شائعة، وبها قامت رحى الحياة في المصدومين والمجروحين ومن تجرى في حقه الجراحة الطبية، إذ لو لا التزرير بالدم لما نجا كثير منهم، حينئذ يتبدل الحكم لتبدل مناطه وغايته اللذين هما قيد الموضوع. فالظروف الحديثة غيرت الحكم الشرعي بتغيير موضوعه، صار الدم غير المنفع به إلا في الجهة المحرمة، منتفعاً به في الجهة المحللة الشائعة لا النادرة، وبذلك يدخل بعض ما كان يعد من المكاسب المحرمة في عداد المحللة، فلو قيل: إنّ لعنصر الزمان تأثيراً في الاجتهاد، يعني به التأثير في تشخيص الصغرى وبقائها على ما كانت عليه أو تغيرها عما كانت عليه، قال السيد الأستاذ: «لم يكن في تلك الأعصار للدم نفع غير الأكل، فالتحريم منصرف إليه»^٢.

فلا شبهة في قصور الأدلة عن إثبات حرمةسائر الانتفاعات في الدم، فالأشبه جواز بيعه إذا كان له نفع عقلائي في هذا العصر.

الثاني: أن يكون الحكم مكتنفاً بخصوصية زمانية ومكانية يدرك العقل السليم باختصاصه بها، وارتفاعه مع ارتفاعها، وهذا أيضاً لا يعني إلا تغيير الحكم بتغيير موضوعه المحدد له شرعاً، فقد تضافت النصوص على حلية الفيء والأطفال للشيعة في عصر الغيبة، ومن الأطفال: الآجام وأراضي الموات، فإبقاء هذا الحكم بنحو الإطلاق في هذه الأعصار يوجب الهرج والمرج، ويوجد اختلافاً طبيتاً هائلاً لاملاك بعض الناس كل شيء وحرمان أكثرهم عن كل شيء، إذ لبعضهم قدرة هائلة يقتدر بها على تحجيم الأراضي الشاسعة الكبيرة الواسعة، واستباحة الآجام والثروات العامة بقطع الأشجار وتصديرها، وهو مما لا يرضى به الشارع أولاً وإنصافاته إلى الفوضى في المجتمع ثانياً.

١. كلام الشيخ الأعظم في مكاسبه حول التعليل المذكور في المتن مختص بالدم الطاهر حيث قال: «وأمّا الدم الطاهر إذا فرضت له منفعة محللة... وقال: وصرّح في التذكرة بعدم جواز بيع الدم الطاهر لاستخباره، ولعله لعدم المنفعة الظاهرة فيه غير الأكل المحرّم. فإنه قد فصل بين الدم الطاهر والتجسس وحكم في الثاني بحرمة المعاوضة عليه مطلقاً للإجماع والأخبار المتقدمة. هذا وفي التذكرة: يشترط في المعقود عليه الطهارة الأصلية، ولو باع نجس العين لم يصح إجماعاً»، ج ١، ص ٣ من البيع.

٢. الإمام الخميني، المكاسب المحرمة ج ١، ص ٢٨

فبعد ذلك تفرض الظروف الرّمانية والمكانية على إجراء ذلك الحكم بشكل خاصّ جامع يتکفل إجراء أصل الحكم، أي حلية الأنفال للشيعة أوّلاً وحفظ النّظام وبسط العدل والقسط بين الناس ثانياً، بتقسيم الثروات العامة عن طريق دولة إسلامية مقتدرة تتحفظ على جميع الشّوؤن، فيستفيد الغنيّ والفقير والمتمنّ وغيره من الأنفال بالسوية.

الثالث: إن الأواني والألبسة والمنسوجات كانت في الأزمنة السابقة قيمية لعدم انطباق تعريف المثليّ عليها، غير أنّ الجهاز الصناعي اليوم في ذلك المجال، جعل الكلّ مثليّاً والمعامل لاتزال تنتج كمية هائلة من الأواني والمنسوجات لا يختلف واحد عن الآخر قدر شعرة، فأصبحت هذه القيميات بفضل التقدّم الصناعي، مثلثات.

الرابع: ما يباع بالوزن والكيل قد يباع بالعدد في مكان آخر وكذلك العكس، وهذا يختلف باختلاف البيئات والمجتمعات، ويلحق لكلّ حكمه، فيكون ما يباع بالكيل والوزن مشمولاً لحرمة الرّبا المعاوضي دون ما يباع بالعدد، فيجب مراعاة أعراف الشّعوب.

الخامس: لاشك أنّ أكثر ما يلبسه المسلمون اليوم كان بالأمس لباس الأعداء، وكان تلبّسه يعدّ تشبيهاً بهم، وهو منهيّ عنه، وقد ورد عنهم ﷺ: «لاتلبسو لباس أعدائي».^١ ولكن مع مرّ الزّمان شاع استعماله في أكثر الأمكنة، فتغير الموضوع وصار لبساً عالمياً وليس مختصاً بالكافر.

تأثير الخصوصيات الطارئة في حكم الحاكم

فكما أنّ الخصوصيات الطارئة تؤثر في مقام الإفتاء، فهكذا تؤثر في حكم الحاكم. وبعبارة أخرى: تكون المصالح الرّمانية والمكانية فيها مؤثرة في اجتهاد الحاكم كما كانت في الأمثلة السابقة مؤثرة في فتوى المفتى، فالرّمان والمكان عنصران مؤثران في فتوى المفتى واجتهاد الحاكم. وإليك البيان:

إن الأحكام الإلهية تنقسم إلى: أحكام أولية متعلقة بعناوين نفسية للشيء، وأحكام

١. الوسائل، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٨، الباب ١٩ من أبواب لباس المصلي. عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق ﷺ قال: «إِنَّهُ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْنِي مِنْ أَنْبِيَائِهِ، قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ لَا تَلْبِسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي، وَلَا تَطْعُمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي، وَلَا تَسْلُكُوا مَسَالِكَ أَعْدَائِي، فَتَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي» ورواه في عيون الأخبار عن الرّضا ﷺ عن أبيه ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: لَا تَلْبِسُوا...» وذكر مثله.

ثانوية تعرض للشيء باعتبار طرُوٌ عناوين خارجة عن نفسها عليها. وذلك مثل وجوب الصلاة والزكاة والخمس والحج واجتياح أحكام أولية تعرض للشيء بما هو هو، وحرمة الوضوء والغسل عند كونهما ضررَيْن حكم عارض لهما بملاحظة عروض الضرر عليهما، كما أن إباحة السفر حكم أولي عارض له، ووجوبه باعتبار كونه مصداقاً لإطاعة أمر الوالدين حكم عارض عليه. ولا منافاة أن يكون للشيء بما هو هو حكم، وبما أنه معه ضرر، عنه ان آخر حكم آخر.

والعناديين المؤثرة للحكم عبارة عن أمور:

الأول: **الضرورة والاضطرار؛**^١ **الثاني:** **الضرر والضرار؛**^٢ **الثالث:** **العسر والحرج؛**
الرابع: **التقىة؛** **الخامس:** **الأهم والمهم؛** **السادس:** **أمر الوالدين ونهايهم؛** **السابع والثامن**
والحادي عشر: **التندر واليمين والعهد؛** **العاشر:** **مقدمة الواجب أو الحرام.**

فأعلم: أنَّ عروض هذه العناوين ربما توجد أرضية خاصة لتغيير الحكم العارض عليه بما هو هو، فلأجل ذلك، صار أكلُّ المينة المحرّم عند الضرورة والاضطرار جائزًا، والسفر إلى الحجّ المندوب عند نهي أحد الوالدين حراماً بالعرض، لاستلزمـه ما هو محرّم بالذات وهو العقوق، وليس لأيٍّ مشروع غضّ النظر عن هذه العناوين الشانوية كلّها أو بعضها، فإنَّ في إيجاب الحكم والإصرار عليه عند الضرورة والاضطرار، وتنفيذ الحكم عند الضرر يوجب انسحاب الناس عن الدين وقلة الرغبة إليه، فلم يكن بد من ملاحظتها وتقديمها على أحکام العناوين الأولى، ولأجل ذلك قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».^٣

وقال: «ما حرم الله شيئاً إلا وقد أحله لمن اضطرر إليه».^٤

١. الضرورة: الحاجة، والاضطرار: الاحتياج

٢. **الضرر والضرر عرفاً** هو النقص المالي والنفسي دون التقص العرفي كالهتك والإهانة. ولغة: الضيق والشدة وسوء الحال. والضرار لغة: فعال من الضرت، أي: لا يجازي الرجل أخاه على إضراره بإدخال الضرر عليه. وقيل: هما (الضرر والضرار) بمعنى واحد، والتكرار - في الحديث - للتأكيد. وقيل: الضرار: **اللجاجة والإصرار على عدم التسليم للغير، والتصلب في إنفاذ إرادة نفسه وإن لم يفده شيئاً كما نرى من عادة الأرذل.**

^٣. الوسائل، ج ١٧، ص ٣٤١، ح ٣، الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات.

^٤. المصدر السابق، ج ١، ص ٤٨٨، ح ١٩، الباب ١٥ من أبواب الجنابة

دور الحاكم في رفع التزاحم بين الأحكام الأولية

إن تقدّم العناوين الثانوية على الأولية يحل العقد في مقامين:

الأول: إذا كان هناك تزاحم بين الحكم الواقعي الأولي وأحكام العناوين الثانوية، فتقسم الثانية على الأولى، إما من باب الحكومة، أو من باب التوفيق العرفي؛

الثاني: إذا كان هناك تزاحم بين الأحكام الواقعية بعضها مع بعض بحيث لولا القضاء والحكومة لفك العقد وحفظ الحقوق لحصلت مفاسد، وهنا يأتي دور الحاكم والفقير الجامع للشروط الشاغل منصب الولاء لا الإفتاء، بمعنى تقديم بعض الأحكام الواقعية على بعض في المقام.

بل بمعنى تعين أن المورد من صغيريات أي واحد من الحكمين الواقعين، ولا يحكم الحاكم في المقام إلا بعد دقة وامان ودراسة للظروف الزمانية والمكانية ومشاورة العقلاء والخبراء.

وبعبارة أخرى: إذا وقع التزاحم بين الأحكام الأولية بعضها مع بعض، فيقدم بعضها على بعض في ظل هذه العناوين الثانوية، ويقوم به الحاكم الإسلامي بفضل الولاية المعطاة له، فتصير هذه العناوين مفاتيح بيد الحاكم، يرفع بها التزاحم والتنافي، فمعنى مدخلية الزمان والمكان في حكم الحاكم عبارة عن لزوم رعاية المصالح العامة الإسلامية في زمانه ومكانه، حتى يتضح أن المقام صغرى لأي كبرى من الكبريات، وأي حكم من الأحكام الواقعية، فيكون حكمه بتقديم إحدى الكبريين شكلاً إجرائياً لجريان الأحكام الواقعية ومراعاة لحفظ الأهم وتخطيطاً لحفظ النظام وعدم اختلاله.

وبذلك يظهر أن حكم الحاكم الإسلامي يتمتع بميزتين:

الأولى: إن حكمه بتقديم إحدى الكبريين وحكمه على وفقها، ليس حكماً مستنبطاً من الكتاب والسنّة مباشرة وإن كان أساس الولاية وأصلها مستنبطاً ومستخراجاً منها، إلا أن الحاكم لما اعتلى منصة الحكم ووقف على أن المقام من صغيريات ذلك الحكم الواقعي دون الآخر للمقاييس التي عرفها، يصير حكمه حكماً ولهائياً في طول الأحكام الأولية والثانوية وليس الهدف من تسويغ الحكم له إلا الحفاظ على الأحكام الواقعية برفع التزاحم، ولذلك سميـناه حكماً إجرائياً ولائياً حكماً لشرعياً مثل: وجوب الوضوء، لما عرفت من أن حكمه علاجي يعالج به تزاحم الأحكام الواقعية في

ظل العناوين الثانوية، وما يعالج به حكم لا من سخن المعالج، ولو جعلناه في عرض الحكمين لزم انحرام توحيد التقنيين والتشريع؛

الثانية: إن حكم الحكم لما كان نابعاً عن المصالح العامة وصيانة القوانين الإسلامية، لا يخرج حكمه عن إطار الأحكام الأولية والثانوية، ولأجل ذلك قلنا إنه يعالج التراحم فيها، ففي ظل العناوين الثانوية، نعم ربما يقال بأنّ ولاية الفقيه أوسع من إطار الأحكام الأولية والثانوية. والقول بولاية الفقيه على هذا الحد يرفع جميع المشاكل الماثلة في حياتنا، فإن العناوين الثانوية التي تلواناها عليك أدوات ييد الفقيه يُسدد بها كل فراغ حاصل في المجتمع، وهي في الوقت نفسه تغيير الصغيريات ولا تمس بكرامة الكبيريات.

وأجل توضيح المقام، نأتي بأمثلة تتبين فيها مدخلية المصالح الزمانية والمكانية في حكم الحاكم وراء دخالتهم في فتوى المفتى:

الأول: لا شك أنّ تقوية الإسلام والمسلمين من الوظائف الهامة، وتضييف وكسر شوكتهم من المحرّمات الموقعة، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنّ بيع وشراء التبنّاك أمر محلّ في الشرع، والحكمان من الأحكام الأولى، ولم يكن أيّ تزاحم بينهما إلّا في فترة خاصة عندما أعطى الحاكم العرفيّ امتيازاً للشركة الأجنبية، فصار بيعه وشراؤه يبيدها، ولما أحسّ الحاكم الشرعيّ آنذاك - السيد الميرزا الشّيرازي - أنّ استعماله يجب انتساب أظفار الكفار في هيكل المجتمع الإسلامي، حكم بأنّ استعماله يجمّع أنواع الاستعمال في هذه الفترة كالمحاربة مع ولّي العصر^١ فلم يكن حكمه نابعاً إلّا من تقديم الأهمّ على المهمّ أو من نظائره، ولم يكن الهدف من الحكم إلّا بيان أنّ المورد من صغريات حفظ مصالح الإسلام واستقلال البلاد، ولا يحصل إلّا بترك استعمال التبنّاك ببعاً وشراً وتدخيناً وغيرها، فاضطررت الشركة حينئذ إلى فسخها.

الثاني: إن حفظ النفوس من الأمور الواجبة، وتسليط الناس على أموالهم وحرمة التصرّف في أموالهم أمر مسلم في الإسلام أيضاً، إلا أن حفظ النفوس ربما يتوقف على فتح الشوارع في البلاد داخلها وخارجها ولا يحصل إلا بالتصرّف في الأراضي

١. عام ١٨٩١ م و حكمه كالتالي: بسم الله الرحمن الرحيم: «اللهم استعمال التباek والتتن، بأي نحو كان، بمثابة محاربة إمام الزمان (عج)»

والأملاك، فلو استعدّ مالكها بطيب نفس منه فهو، وإلاّ فللحاكم في المقام دور وهو ملاحظة الأهمّ بتقديمه على المهمّ، فيقدم الحكم الأوّل وهو حفظ النّفوس على الثاني، ويحكم بجواز التّصرف بلا إذن، غاية الأمر يضمن لصاحب الأرضي قيمتها السوقية؛ الثالث: إنّ إشاعة القسط والعدل مما ندب إليه الإسلام وجعله غاية لبعث الرّسل، قال سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^١.

ومن جانب إنّ الناس مسلطون على أموالهم يتقلبون فيها كيما شاءوا، فإذا كان هناك تزاحم بين الحكمين الواقعين، كما في احتكار المحتكر أيام الغلاء أو إجحاف أصحاب الحرف والصنعة وغيرهم، فللحاكم الإسلامي - حسب الولاية الإلهية - الإيمان والدقة والاستشارة والمشورة في حلّ الأزمة الاجتماعية حتى يتبيّن له أنّ المقام من صغريات أيّ حكم من الحكمين، فلو لم تحلّ العقد بالوعظ والنصيحة، فآخر الدّواء الكي، أي: بفتح المخازن وبيع ما احتكر بقيمة عادلة وتسعير الأجناس وغير ذلك.

الرابع: لاشك أنّ الناس أحرار في تجاراتهم مع الشركات الداخلية والخارجية، إلا أنّ إجراء ذلك، إنّ كان موجّهاً لخلل في النظام الاقتصادي أو ضعف في البنية المالية للمسلمين، فللحاكم تقديم أهمّ الحكمين على الآخر حسب ما يرى من المصالح. الخامس: لو رأى الحاكم أنّ بيع العنب إلى جماعة لا يستعملونه إلاّ لصنع الخمر وتوزيعه بالخفاء أورث فساداً عند بعض أفراد المجتمع وانحلاًلاً في شخصيّتهم، فله أن يمنع من بيع العنب إلى هؤلاء.

إلى غير ذلك من المواضع الكثيرة التي لا يمكن للفقيه المفتى أو الحاكمغضّ النظر عن الظروف المحيطة به، حتى يتضح له أنّ المجال مناسب لتقديم أي الحكمين على الآخر وتشخيص الصغرى كما لا يخفى.

هذا كله حول مدخلية الزمان والمكان في الاجتهاد في مجال الإفتاء والحكم، وأمّا سائر ما يرجع إلى ولاية الفقيه فتركه إلى محلّه، وليس المقصود في المقام إلاّ أمراً واحداً وهو كون الزمان والمكان مؤثّرين في المقادير فقط.

خاتمة المطاف

قد فرغنا من بيان تاريخ الفقه والأدوار التي مرت بها، بقيت هنا أمور:

الأول: التأثير المتقابل بين قوانين الإسلام والغرب

لا شك أنَّ الغرب قد قطع شوطاً كبيراً في تبني القوانين الوضعية على مختلف الأصعدة، وذلك بفضل تأسيس مجالس تشريعية أخذت على عاتقها وضع قوانين تتناسب مع مجتمعاتها، وبما أنَّ الإسلام خاتم الشرائع وكتابه خاتمة الكتب فله في هذه الموضوعات المستجدة حكم سماوي نزل به الوحي على رسوله واحترزنه خلافه وأصحابه، فاللازم هو استنطاق الكتاب والسنة في هذه الجوانب بعد الرجوع إلى القوانين الوضعية في الغرب فإنَّها مصدر إلهام، حيث إنَّ الفقيه يستخرج الموضوعات منها ويقتوِّي بها على استخراج الحكم من الكتاب والسنة، فليس الرجوع إلى القوانين الوضعية والمدونات الفقهية لدى الغرب لأجل الاقتباس، بل لأجل الوقوف على الموضوعات المستجدة التي يواجهها البشر في حياته وتنمية الفكر ليستعد بها على استنطاق المصادر، فالحاكم الشرعي أو لجنة التشريع لا محيس لها عن الرجوع إلى المدونات الغربية في مجالات مختلفة، ولعلَّ هذا أحد مصاديق قول الإمام الصادق عليه السلام

«العالم بزمانه لا تهجم عليه اللوايس».^١

١. بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٢٦٩، ح ١٠٩.

الثاني: ولاية الفقيه أو الزعامة السياسية

قد تطلق ولاية الفقيه ويراد منها الأمور الحسبية، وأخرى الزعامة السياسية.

أما الأول فالظاهر أنه مورد اتفاق بين الفقهاء ولم نجد فيه مخالفًا، كولاية الفقيه على أموال اليتامي أو ولايته على أموال المجنون والسفيه أو ولايته على أموال الغائب، أو ولايته على نكاح الصغيرة والمجنون والسفيه، أو ولايته على استيفاء منافع هؤلاء، كحق الشفعة والفسخ بال الخيار ودعوى الغبن والإخلاف ورد الحلف وحق القصاص في الدم والجنابات وإقامة البيينة وجرح الشهود وأمثالها.

ونظير ذلك التصرف في أموال الإمام في نصف الخمس، والمال المجهول مالكه، ومال من لا وارث له، كل ذلك من باب القيام بالأمور الحسبية، وهذه الأمور نعلم كونها مطلوبة للشارع لا يرضى بتركها فيقوم بها الفقيه.

وأما الثاني: أي ولاية الفقيه بمعنى الزعامة السياسية على نحو تكون ولاية الفقيه استمراراً لوظائف الإمام، كما أن الإمامة استمرار لوظائف النبوة في مجال الزعامة بكل ما كان يقوم به الإمام المعصوم إلا أن يدل دليل على خلافه، فولاية الفقيه بهذا المعنى هي أساس كيان الفقه السياسي، وليس ولاية الفقيه بهذا المعنى أمراً شاذًا، بل أمر ذاتع بين الفقهاء وإن لم يصل مرحلة الاتفاق.

وها نحن نشير إلى بعض الكلمات لأعلام الطائفة في هذا الصدد:

يقول الشيخ المفيد دفعاً للتهمة المرمية بها الشيعة بتعطيل الشريعة في زمان الغيبة يقول: إنَّ الغرض من تنصيب الإمام المعصوم هو حفظ العلة والشريعة أو إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام والجهاد، ولا تضر غيبة الإمام عليه السلام بشيء من ذلك، كما أنَّ نوابه والأمراء عنه عليهم السلام يقومون بوظائفه في غيبته.

ثم يقول بعد بيان وظيفة الفقهاء في حفظ الشرع وبيان أحكامه وإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام:

وكذلك إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام وقد يتولاها أمراء الأئمة وعماليهم دونهم، كما كان يتولى ذلك أمراء الأنبياء ولاتهم ولا يحتجونهم إلى تولي ذلك بأنفسهم، وكذلك القول في الجهاد ألا ترى أنه يقوم به الولاة من قبل الأنبياء والأئمة دونهم، ويستغنون بذلك عن توليهم بأنفسهم.^١

١. الفصول (المسائل) العشرة في الغيبة، ص ١٠٦، المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد (ج ٣).

وقال في كتاب الوصية: وإذا عدم السلطان العادل، كان لفقهاء أهل الحق العدول من ذوي الرأي والعقل والفضل أن يتولوا ما تولاه السلطان، فإن لم يتمكّنوا من ذلك فلا تبعه عليهم فيه.^١

وقال المحقق الكركي: اتفق أصحابنا(رض) على أنّ الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى، المعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمّة الهدى - صلوات الله عليهم - في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل.^٢

ومن صرح بعموم الولاية وثبوت الزعامة الدينية المحقق الأردبيلي في عصر الغيبة، وذلك في غير موضع من كتابه، فاعتبر الفقيه حاكماً على الإطلاق^٣، ونائباً عن الإمام^٤ في جميع أعماله^٤ وقائماً مقاومه^٥، فالفقيه خليفة الإمام ونائبه، والواصل إليه في الزكوات كالواصل للإمام^٦، فهو يرى بناء على ثبوت النيابة العامة أنّ جميع ما للإمام^٧ من صلاحيات هي للفقيه إلّا ما قام الدليل على خلافه، فلللفقيه مثلاً جباية أموال الزكاة^٧ وأخذ الخمس وصرفهما^٨، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^٩، والتصدي للقضاء^{١٠}، وإقامة الحدود والتعزيرات^{١١}، وغير ذلك مما هو ثابت للإمام.

وأول من طرح ولاية الفقيه بصورة مبسطة هو المحقق التراقي في كتابه عوائد الأيام وهو أول من أشار إلى مفهومين مختلفين من ولاية الفقيه، أعني: ولاية الفقيه بمعنى أهلية القيام بالأمور الحسبية وولاية الفقيه بمعنى الزعامة السياسية، ثم ذكر أدلة ولاية الفقيه من الدليل العقلي والنقلي والإجماع.

وأخيراً لا آخرًا ألف السيد الإمام الخميني رسالة في ولاية الفقيه وأقام عليها صرح الدولة الإسلامية.

أقول: ونزيد بياناً لا شك أنّ مهمّة الحاكم الشرعي لا تنحصر بالإفتاء، بل مهمته

١. المقنعة، ص ٨١٢ ٢. المحقق الكركي، رسائل، المجموعة الأولى، ١٤٧

٣. مجمع الفائدة، ج ١٢، ص ٢٨

٤.

٥.

المصدر السابق، ج ١١، ص ١١

٦. المصدر السابق، ج ٨، ص ١٦٠

٧. المصدر السابق

٨. المصدر السابق، ٣٥٨

٩. المصدر السابق، ج ٧، ص ٥٤٦

١١. المصدر السابق، ٥٤٧

١٠. المصدر السابق

أوسع من ذلك، فإنّ أحكام الإسلام ليست منحصرة بالواجبات الفردية كالصوم والصلة والأخلاق والعبادات، بل أحكامها الجماعية أكثر من أحكامها الفردية، مثلاً: يحمل القرآن أحكاماً جزائية وقضائية وسياسية، كما عني بالحفظ على الحياة الإنسانية من ترابط في الأسرة وحماية للأموال والأعراض، فمثلاً قال تعالى: ﴿...النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحُ قِصَاصٌ...﴾^١ وقال تعالى: ﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَحْدَهُ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ﴾^٢، وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾^٣، وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ...﴾^٤، إلى غير ذلك من الآيات التي تدلّ على أحكام الزواج والطلاق والإرث والجهاد والصلح، وقبول الجزية والمعاملات.

فهل يمكن للجهاد وإصدار الأمر به إلاّ من قبل الحاكم؟ وهل يمكن الصلح والمهادنة وعقد الذمة والعهود إلاّ من طرف الدولة؟ وهل يمكن قطع يد السارق وجلد الزاني إلاّ من قبل حكومة قوية؟ وهل يمكن جبایة الزكوات والأخماس وأخذ الجزية؟ وهل يمكن إجراء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلاّ عن قوة وقدرة؟ قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمُعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^٥

فهذا النوع من الأحكام الاجتماعية والسياسية لا يختص بزمن دون زمن، ونحن نعلم بأنّها مطلوبة للشارع وليس مرفوضة، إنما الكلام في القائم بهذه الأعمال، ومن الواضح أنّ القائم بهذا النوع من المتطلبات لا يمكن أن يكون غير الفقيه، إذ هو الأعرف بعيانى الإسلام وأسس الأحكام.

وبما أنها غير قابلة للتعطيل فلا بد أن يقوم بها شخص يتأهل لإقامتها والقدر المتيقن ليس إلاّ الفقيه الجامع للشراط.

ومن ذلك يعلم أنّ الحكومة داخلة في جوهر الإسلام وليس خارجة عنه، ولا يمكن التفكير بين الدين والسياسة، ولا يتولى الحكومة إلاّ من له ولادة من الله سبحانه في التدخل في الأموال والنفوس على الطرق الصحيحة، ومن المعلوم أنّ القائم بها

^٣. المائدة، ٣٨

^٢. النور، ٢

^٤. المائدة، ٤٥

^٥. آل عمران، ١٠٤

^٤. البقرة، ١٧٩

يجب أن تتوفر فيه صلاحيات تؤهله لتصدي هذا المنصب، ولا يحرزها إلاّ الفقيه الجامع للشراطط، العالم بالأحكام، العارف بزمانه.

وأمّا كيف يمارس الفقيه ولايته؟ فهو بحث مفصل خارج عن إطار الكتاب، وإجماله أنّ الفقيه بحكم مسؤوليته تجاه الإسلام والمسلمين يتحرّى في جميع الظروف مصالح الأُمّة، فلا يترتب على ولاية الفقيه إلاّ استقرار الحكومة الإسلامية الصالحة، ولا يتغيّر بولايته أيّ شيء من الأركان والمؤسسات الحكومية ولا تتعارض مع حرية الأُمّة و اختيارها.

والحمد لله رب العالمين

تم الكلام في تاريخ الفقه وما يمت إليه بصلة
ظهيرة يوم الأربعاء ٢٣ من ربيع الأول
من شهور عام ١٤٢٣ من الهجرة النبوية

